



Distr.
GENERAL

A/39/476
2 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٨٠ (ح) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : اعادة تشكيل
القطامين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة
الامم المتحدة

تقرير الامن العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٩-١	مقدمة
٦	٢٥-١٠	الجمعية العامة
١٠	٤٣-٢٦	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
		سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وهيئات وسراج الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات العالمية المختصة
١٧	٥٦-٤٤
٢١	٩٣-٥٧	هيكل التعاون الاقليمي والاقليمي
٣٣	١١٦-٩٤	الأنشطة التنفيذية
٤٠	١٣٥-١١٧	التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم
٤٦	١٤٨-١٣٦	التنسيق فيما بين الوكالات
٥١	١٦٧-١٤٩	خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة

.../...

84-21024

أولا - مقدمة

١ - أمد هذا التقرير مملا بالجزء سادسا من المقرر ٤٤٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه الجمعية العامة مايلي :

(أ) ان تستعرض تنفيذ كافة جوانب قرارها ١٩٧/٣٢ خلال نظرها المقبل في موضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة ، وهو ما ستقوم به في دورتها التاسعة والثلاثين ، وبعد ذلك ، مرة واحدة فقط كل ثلاث سنوات ، دون الاخلال بما قد تتخذه الجمعية العامة من مقررات في المستقبل بشأن التواتر الدورى للنظر في هذه المسألة ؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام ، في هذا الصدد ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريرا يتضمن ، عند الاقتضاء ، مقترحات باتخاذ اجراءات اخرى بشأن تنفيذ الاجزاء من الثالث الى الثامن من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ .

٢ - والفروع من الثاني الى التاسع من هذا التقرير تقابل الفروع الثانية لمرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ . ويبيّن كل فرع الاجراءات الرئيسية التي اتخذت منذ اتمتاد القرار ١٩٧/٣٢ ، مع التأكيد بوجه خاص على التطورات التي حدثت منذ آخر تقرير شامل للأمين العام من تنفيذ القرار (E/1979/81) مع مراعاة التقارير اللاحقة من مختلف جوانب القرار .

٣ - ووضع هذا التقرير في منظور ملائم ، ولمساعدة الجمعية العامة على اجراء تقييم شامل للتقدم المحرز ، قد يكون من المناسب ابداء بعض الملاحظات العامة .

٤ - أولا ، أن احكام القرار كانت مترابطة من نواح كثيرة . وقد ارتكز القرار على الافتراض بأن تنفيذه الفعال يتطلب بذل جهود متضافرة من جانب الحكومات الاضياء والامانة العامة على السواء ، فضلا عن الدعم المقدم من الهيئات الحكومية الدولية الاخرى داخل نطاق المنظومة ، والى حد ما ، مشاركة الهيئات غير الحكومية خارج المنظومة . وطيه ، فقد التمس اجراء تحسينات مناظرة فيما يتعلق بجميع جوانب عمل المنظومة - الهيئات الحكومية الدولية ، وآليات التنسيق المشتركة بين الوكالات ، وهياكل التعاون الاقليمي والاقليمي ، والانشطة التنفيذية من اجل التنمية ، وخدمات الدعم التي تقدمها الامانة العامة .

٥ - واحراز تقدم بشأن العديد من هذه الجوانب لن يكون ممكنا أو فعالا ما لم يقابل باحراز تقدم مماثل فيما يتعلق بالجوانب الاخرى . ومن ثم ، على سبيل المثال ، فان هناك ترابطا وثيقا بين المسائل المتصلة بتحسين نوعية المدخلات المقدمة من الامانة العامة الى الهيئات الحكومية الدولية ، والمسائل المتصلة بتبسيط وترشيد عمل هذه الهيئات . وكذلك

فانه من الواضح أن تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات يتطلب جهوداً مناظرة لتعزيز أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا المجال . ولزيادة فعالية الآليات المشتركة فيما بين الوكالات ، ذات الصلة ، وخدمات الدعم التي تقدمها الامانة العامة ، فضلاً عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء على المستوى الوطني لتيسير انتهاج سياسات متسقة في مختلف مؤسسات المنظومة . وقد اعرّب في القرار نفسه صراحة من بعض هذه الصلات . ومن ثم ، على سبيل المثال ، فان جزء القرار المتعلق بالأنشطة التنفيذية من اجل التنمية يدعو الى اتخاذ تدابير الادماج فيما يتعلق ببرامج الامم المتحدة وصناديقها ، استناداً الى الافتراض بأن هذا الادماج سيحفز على رفع مستويات التبرعات المقدمة من اجل التنمية الى حد كبير ، وهناك حاجة الى أن تؤخذ في الاعتبار الصلات الآتفة الذكر عند اجراء أى تقييم شامل للتقدم المحرز في تنفيذ القرار .

٦ - اما الملاحظة الثانية ، والتي ربما تكون أكثر أهمية ، فهي أن الهدف من عملية اعادة التشكيل هي جعل منظومة الامم المتحدة " أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ، على نحو شامل وفعال . . . وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات احكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد فضلاً عن احكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " . ومن ثم فان العملية التي بدأت بالقرار ١٩٧/٣٢ هي عملية متطورة . ولم يسع القرار الى تحديد حلول للمشاكل الى الأبد . فنحن اتخاذاً القرار ، طراً تغير كبير على الظروف العالمية ، وخاصة العلاقات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وضعف توافق الآراء بشأن اتجاهات التعاون الاقتصادي الدولي التي سادت وقت اتخاذاً القرار ١٩٧/٣٢ ، وشمل هذا الضعف نواح عدة ، ما أشر تأثيراً ضاراً على تنفيذ القرار . وعلى الرغم من ذلك فان روح القرار وهدفه - اي تعزيز استجابة منظومة الامم المتحدة لاحتياجات ومتطلبات الدول الأعضاء - لا يزال قائماً . وسعى القرار ، على نحو أكثر تحديداً ، الى زيادة استجابة الهيئات الحكومية الدولية المركزية التابعة للامم المتحدة لمتطلبات الترابط فيما بين الدول وفيما بين القضايا ؛ وزيادة استجابة محافل التفاوض القطاعية ، وخدمات الدعم التي تقدمها الامانة العامة ، والهيئات المشتركة بين الأمانات ، لاحتياجات المجتمع الدولي ولتوصيات الهيئات الحكومية الدولية المركزية فيما يتعلق بالسياسات ؛ وزيادة استجابة الهياكل الاقليمية لمتطلبات التعاون دون الاقليمي والاقليمي ؛ وزيادة استجابة الأنشطة التنفيذية من اجل التنمية لاحتياجات البلدان النامية من المساعدات وتعزيز الطاقات والقدرات المحلية في هذه البلدان .

٧ - فالى أى مدى نجحت الامم المتحدة في التحرك قدماً نحو هذه الاهداف ؟ والسؤال أى مدى تمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من تعزيز التعاون الدولي من اجل التنمية من طريق تحديد القضايا ذات الاولوية ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة

بالسياسات ؟ وأى قدر قامت الأمانات بتبسيط وترشيد أعمالها وأظهرت قدرتها على أن تتابع بفعالية التوصيات المتعلقة بالسياسة الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؟ وإلى أى مدى نجحت اللجان الإقليمية في زيادة فعاليتها في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء مصفة خاصة في تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ؟ وإلى أى مدى يسرت الأنشطة التنفيذية لمنظومة الام المتحدة الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز النمو القائم على الاعتماد على الذات ؟

٨ - والاجابات على هذه الأسئلة ليست بسيطة . وعلى وجه العموم ، فان الام المتحدة كما ذكر الأمين العام في تقريره من أعمال المنظمة (١) ، هذا العام ، واصلت احراز تقدم " في اثاره الوحي العالمي بقضايا اساسية ، تعتبر الحالة الخطيرة في افريقيا مثالا طيبها ، أو في بلورة اطار المناقشات الدولية المتعلقة بالمشاكل الكبرى " . ومن الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها في هذا السياق الاتفاقات السلعية ، وبرنامج العمل الجديد الكبير لأقل البلدان نموا ، وما قامت به المنظمة من أعمال في ميدان السكان . واستمر أيضا تزايد الدعم المقدم الى البلدان النامية من طريق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الام المتحدة ، وأظهر هذا الدعم قدرة على الاستجابة بشكل من لمشاكل هذه البلدان . وأعطيت أولوية عالية للبلدان ذات الدخل المنخفض ، مع ايلاء اهتمام خاص لمشاكل أقل البلدان نموا . وفي الوقت نفسه ، فان الانجازات التي تحققت على المستوى الحكومي الدولي تعد هزيلة فيما يتعلق بمجالات هامة مثل المواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتصنيع ، والنقد والمالية ، وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وكانت النتائج التي أسفرت عنها الدورة السادسة لمؤتمر الام المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) والمؤتمر الرابع لمنظمة الام المتحدة للتنمية الصناعية تقصر كثيرا دون التوقعات المنشودة منهما . ولم تبدأ الجمعية العامة بعد المناقشات العالمية على الرغم من استمرارها في بذل الجهود في هذا الصدد . وهناك ميل الى الابتعاد عن النهج المتعدد الاطراف في الوقت الذي تزداد فيه وضوحا الحاجة الى تكثيف التعاون المتعدد الاطراف كي يتسنى حل المشاكل الاقتصادية الدولية . وكما ذكر الأمين العام في تقريره من أعمال المنظمة (١) . فانه " لم يبرز بعد توافق جديد في الآراء حول القضايا الاقتصادية في ضوء الحقائق الاقتصادية والسياسية العالمية " .

٩ - وفيما يتعلق بجوانب معينة من القرار ، فقد تم احراز تقدم في بعض المجالات وذلك فيما يخص ، على سبيل المثال ، التخطيط والبرمجة ، وتحسين التنسيق في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على المستوى الميداني ، وفيما يخص بعض خدمات الدعم التي تقدمها الامانة العامة ، سواء على المستوى المركزي أو في المناطق ، وفيما يخص التدابير الرامية الى تحسين أداء الهيئات الحكومية الدولية المركزية ، وصفا خاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وآلية التنسيق المشتركة بين الامانات . وفي الوقت نفسه ،

لا تزال هناك جوانب هامة عديدة من القرار في حاجة الى التنفيذ الكامل . وفي ضوء
الاعتبارات الموجزة أعلاه . فان هناك حاجة ماسة الى أن تقوم الحكومات الاضواء ، بمساعدة
من الامانة العامة ، باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الجمعية العامة من القيام بالدور
المركزي في القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة على النحو المتوخى
في القرار ١٩٢/٣٢ . والاضافة الى ذلك تجزى المجالات التالية بوصفها مجالات تستحق
ايلاء النظر اليها بوجه خاص في السياق الحالى :

(أ) الحاجة الى مواصلة تبسيط عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعى وزيادة
فعالته ، وخاصة فيما يتعلق بمسؤوليات التنسيق المكلف بها ؛

(ب) تعزيز دور محافل التفاوض الحكومية الدولية الاخرى ، بما في ذلك الائتلاف
وضمن تحقيق التفاعل الوثيق والستمر بينها وبين المجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية
العامة ؛

(ج) اتخاذ تدابير لزيادة كفاءة وفعالية خدمات الدعم التي تقدمها الامانة
العامة ، وخاصة من طريق تعزيز التكامل بين الاعمال التي تقوم بها الوحدات المكونة لها ؛
واتخاذ تدابير لتجنب تجزئة أنشطة البحث والتحليل من جهة وأنشطة التعاون التقني
من جهة اخرى ، ولتحسين نوعية وملاءمة هذه الأنشطة ؛

(د) مواصلة الجهود الرامية الى تعزيز الهياكل الاقليمية وزيادة كفاءتها فسي
مجال تعزيز التعاون فيما بين البلدان الاضواء ؛

(هـ) اتخاذ تدابير عملية لتحسين التنسيق فيما بين الوكالات داخل اطار
المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات ، والتي يحددها المجلس الاقتصادى والاجتماعى
والجمعية العامة ؛

(و) اضافة المرونة على السياسات والاجراءات القائمة وجعلها قابلة للتكيف من
أجل تعزيز الأنشطة التنفيذية من اجل التنمية ، مع مراعاة المتطلبات والاحتياجات التفسيرية
للبلدان النامية .

ثانياً - الجمعية العامة

١٠- يورد الفرع الأول من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ مجموعتين من تدابير إعادة التشكيل :
تدابير لزيادة فعالية الجمعية العامة (الفقرتان ٢٠١) ، وتدابير لترشيد أساليب عملها
بما في ذلك الوثائق (الفقرتان ٤٠٣) .

ألف - زيادة فعالية الجمعية العامة

- ١١- ينص القرار على انه ينبغي أن تكون الجمعية العامة المحفل الرئيسي لتقرير السياسة وتنسيق التدابير المتخذة على الصعيد الدولي فيما يتصل بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والمشاكل المتصلة بها ؛ وان تضع الجمعية العامة استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة للمنظومة بأكملها فيما يتعلق بالتعاون الدولي ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية فسي الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ؛ وان تعهد الى محافل اخرى في منظومة الامم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، بمسؤولية التفاوض وتقديم توصيات لا تخسأان التدابير اللازمة في مجالات محددة ؛ وان تستعرض وتقيم التطورات الحاصلة في محافل اخرى في منظومة الامم المتحدة ، وان تضع مبادئ توجيهية مناسبة لا تخان مزيد من التدابير .
- ١٢- ومن أكثر التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة شمولاً اثناء الفترة قيد الاستعراض في ادائها للمسؤوليات الموجزة اعلاه ، اعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث في قرارها ٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ . ففي هذا القرار أيدت الحكومات اهداف ومقاصد الاستراتيجية الانمائية الدولية ووافقت على مجموعة متماسكة من تدابير السياسة المترابطة في جميع قطاعات التنمية . وقد طلبت الى كل المؤسسات في منظومة الامم المتحدة أن تساعد بالصوره الملائمة في تنفيذ الاستراتيجية وفي البحث عن ميادين جديدة للتعاون الدولي من أجل التنمية وبعد ذلك تدرت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، انشأ لجنة جامعتهنية باستعراض وتقييم الاستراتيجية وطلبت الى المؤسسات ان تقدم تقارير عن النتائج المحرزة في قطاعاتها " في تطبيق الاستراتيجية الانمائية الدولية بوصفها اطار السياسة عند وضع وتنفيذ برامج عملها وخططها المتوسطة الأجل " . وسيعرض تقرير تلك اللجنة على الدورة الراهنة للجمعية العامة .
- ١٣- وثمة وسيلة اخرى تمارس بها الجمعية العامة مسؤولياتها الشاملة في تقرير السياسة كما هو وارد في القرار ، وهي استعراضات السياسة الشاملة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (التي تجرى كل ثلاث سنوات) . ففي عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٣ أجرت الجمعية العامة

استعراضا للسياسات والاتجاهات التي تؤثر على الأنشطة التنفيذية ، على أساس التقارير المقدمة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وقدمت توصيات مناسبة الى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة (٢) . وكذلك وفرت الاستعراضات السنوية للأنشطة التنفيذية الفرصة للجمعية العامة لان ترصد بصورة منتظمة التطورات والتدابير المختلفة التي تتخذ لمتابعة توصياتها الخاصة بالسياسة .

١٤- واعتدت الجمعية العامة أيضا ، أثناء الفترة قيد الاستعراض ، عدة برامج عمل دولية جديدة كبرى (٣) ؛ وانشأت لجانا ذات عضوية عالمية لمساعدتها في توجيه الأنشطة الدولية في ميداني تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛ وعملت الجمعية العامة بنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية ، مثل الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . وتناولت القرارات التي اتخذت مجموعة بالغة الاتساع من القضايا والمجالات ذات الاهتمام الدولي ، من الأغذية والزراعة الى مختلف جوانب الحالة الاجتماعية . وقد أولي اهتمام خاص لتحديد الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الآخذة في الظهور .

١٥- ورغم هذه التطورات ، مازالت توجد قيود خطيرة ولذلك كان من المتوقع ، عندما اتخذ قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٤ بشأن المفاوضات العالمية ، أن تتمكن الجمعية العامة عن طريق الشكل التنظيمي للمفاوضات العالمية ، من أداء مهامها المنصوص عليها في القرار ١٩٧/٣٢ ادا كاملا . وقد أكدت المداولات التي جرت بعد ذلك في اللجنة الجامعة وفي الجمعية العامة نفسها أهمية تناول القضايا الاقتصادية الكبرى والعلاقات المترابطة بينها باسلوب متكامل ومتناسك . وأبرزت هذه المداولات أيضا صعوبة الوصول الى اتفاق حول وجود توازن سليم بين الدور المركزي للجمعية العامة والدور القطاعي لمحافل التفاوض الاخرى في الامم المتحدة . وقد قدمت المشاورات غير الرسمية التي جرت في الآونة الاخيرة حول هذه المسائل توضيحات أكثر ؛ منها أن الوصول الى توافق آراء في هذا الشأن سيسهم اسهاما كبيرا في وفاء الجمعية العامة على نحو فعال ، بالمسؤوليات المتوخاة لها في القرار . وسوف يعود ذلك ايضا بالفائدة على محافل التفاوض الاخرى من حيث اداء كل منها لدورها كما سيسهم في تماسك المنظومة ككل وفعاليتها .

باء- ترشيد العمل بما في ذلك الوثائق

١٦- قامت الجمعية العامة منذ اتخاذ القرار ١٩٧/٣٢ ، باعتماد عدة تدابير عملية لزيادة ترشيد اعمال اللجنة الثانية التابعة لها . وتضمنت المسائل التي تناولتها جدول الاعمال وبرنامج العمل ؛ وتسيير المناقشة العامة ، بما في ذلك البيانات التي يدلي بها

باسم مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛ وتحديد المواعيد النهائية لتقديم مشاريع المقترحات والحاجة الى الاقلال الى ادنى حد من عدد مشاريع المقترحات المقدمة في اطار كل بند ؛ وطرق واجراءات العمل التي يتعين اتباعها عند اجراء المشاورات غير الرسمية (٤) . كذلك ادخلت تدابير في الامانة العامة للحد من طول الوثائق وتحسين التخطيط لها ، وضمان تقديمها في وقت اكثر مناسبة (٥) .

١٧- وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين أن تعتمد ابتداءً من دورتها الاربعين ، برنامج عمل سنتين للجنة الثانية ، فيما عدا المناقشة العامة للجنة (المقرر ٤٢٩/٣٨) . وطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصوغ توصيات في هذا الشأن لكي تنظر فيها الجمعية العامة اثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، بما في ذلك تحديد المسائل التي تستدعي النظر الموضوعي من جانب الجمعية العامة سنة بعد سنة . (انظر في هذا السياق الفرع الثاني أدناه) .

١٨- وضعت بنود عامة على جدول الاعمال مثل بند " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " لتجميع المسائل ذات الصلة بعضها مع بعض ولا تباع اسلوب متكامل للنظر فيها . ومع ذلك تكاثر على مدى السنتين عدد البنود الفرعية الواردة تحت هذه البنود العامة من جدول الاعمال وظهر اتجاه الى ان تراعى في تجميع المسائل في برنامجي عمل اللجنتين الثانية والثالثة اعتبارات غير متعلقة بصلب الموضوع مثل مواعيد توفر الوثائق . ويمكن أن يؤدي النظر في برنامج عمل السنتين في الدورة القادمة للجمعية العامة الى اتاحة فرصة قيمة لاستعراض عملية الصياغة الفعلية لبنود جدول الاعمال ، وتجميع هذه البنود في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس اعتبارات موضوعية ، ولا سيما اوجه الصلة الموضوعية بين المسائل .

١٩- ويمكن أن يطلب الى الامانة العامة ، ان تحدد في سياق شرح جدول الاعمال المؤقت للجنة الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة ، أو في اضافة منفصلة الى جدول الاعمال المؤقت ، مسائل تحت مختلف بنود جدول الاعمال يمكن للجنة أن تركزا مناقشاتها عليها بصورة مفيدة للغاية . ويمكن للأمانة العامة أيضا أن تحدد في هذا السياق خيارات لكي تنظر فيها الجمعية العامة .

٢٠- وينبغي بالمثل ، كما قررت الجمعية العامة ، السعي الى تحسين تسيير المناقشة العامة في اللجنة الثانية لتأمين اجراء حوار فعال حول السياسة بين الدول الأعضاء بشأن القضايا الاقتصادية الكبرى ولتأمين معالجة تلك القضايا معالجة متكاملة ومتماسكة . وهذا أمر ضروري بوجه خاص لانه من المتوقع أن تركز المداولات المقبلة في اللجنة على تقارير واقتراحات محددة تقدم اليها .

- ٢١- وقررت الجمعية العامة في القرار ٣٤/٢١٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، ان تنظر في امكانية تخصيص بعض البنود لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبيت فيها بصورة نهائية ، وقرر المجلس (المقرر ١٩٨٣/١٦٤) أن يحدد القضايا التي ستحال الى الجمعية العامة للنظر والبت فيها نهائيا (٦) ؛ والقضايا التي سيقوم المجلس بصددها بالتحضير لاجمال الجمعية العامة من الناحية الفنية والقضايا التي ستحال دون مناقشة الى الجمعية العامة للنظر والبت فيها .
- ٢٢- ويعتبر قرار المجلس هذا خطوة ايجابية نحو زيادة التكامل بين اعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحسين وزيادة التحضير الفني من جانب المجلس لاجمال الجمعية العامة سواء من خلال تحديد مسائل السياسة التي تتطلب أن توليها الجمعية العامة اهتماما خاصا أو من خلال وضع توصيات فعلية كي تتخذ الجمعية العامة اجراءات بشأنها .
- ٢٣- وقد يكون من المفيد ان يصاحب هذه التحسينات اعمال تحضيرية كافية وفي الوقت المناسب على المستوى الحكومي الدولي تسبق المناقشات الموضوعية في الجمعية العامة وتدابير من أجل زيادة ترشيد عملية اتخاذ القرارات في اللجنتين الثانية والثالثة . وينبغي أن يكون الهدف بذل جهد أكثر منهجية لتحديد القضايا التي يتطلب الأمر ايلها اهتماما على سبيل الأولوية في أي دورة بعينها واتاحة الوقت الكافي للوفود ومجموعات الوفود لوضع مقترحات السياسة بشأن هذه القضايا والتشاور بشأنها . ويمكن الاستفادة من مكثبي اللجنتين بمزيد من الفعالية لتحقيق هذا الغرض ، ولاعداد مشاريع مقترحات بشأن القضايا الأخرى المدرجة في جدولي اعمال اللجنتين .
- ٢٤- وينبغي أيضا موالاة الاهتمام بتوزيع العمل بين اللجنتين الثانية والثالثة كي يتسنى اتباع منهج متكامل ازاء التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ومن الضروري ابقاء على التباين والتوازن الملائمتين بين اعمال اللجنتين ، على أن تركز اللجنة الثانية على قضايا السياسة الاقتصادية مع مراعاة الجوانب الاجتماعية للقضايا المعنية ، وان تركز اللجنة الثالثة على قضايا السياسة الاجتماعية مع مراعاة الجوانب الاقتصادية لهذه القضايا . ومن المفيد اتخاذ الترتيبات لاجراء مشاورات بين مكثبي اللجنتين لتحقيق هذا الغرض (٧) .
- ٢٥- ويجدر أن يضاف الى هذا أن المقررات التي اتخذت في الآونة الأخيرة بشأن دور اللجان الفنية التابعة للجمعية العامة في عملية التخطيط (٨) وطريقة عرض البيانات الموحدة بشأن آثار مشاريع القرارات على الميزانية البرنامجية (٩) ، قد تستلزم اجراء بعض التعديلات في صلات العمل القائمة بين اللجان الفنية من ناحية واللجنة الخامسة من ناحية أخرى .

ثالثا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦ - كان أحد الاهتمامات الرئيسية للقرار ١٩٧/٣٢ أن يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكفاءة المهام التي أوكلت اليه بمقتضى ميثاق الامم المتحدة والمسؤوليات التي اناطتها به الجمعية العامة . وقد أوصت الجمعية العامة في القرار بأن يركز المجلس على مسؤولياته عما يلي :

- (أ) أن يكون المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع العام أو المتعددة التخصصات ، ووضع توصيات تتعلق بالسياسة ؛
- (ب) أن يقوم بمراقبة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة ؛
- (ج) أن يؤمن التنسيق الشامل لأنشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛
- (د) أن يقوم باستعراضات شاملة للسياسة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية في منظومة الامم المتحدة .

٢٧ - ومنذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، درس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصورة دورية طرق ووسائل تنفيذ ذلك القرار وكيفية اعادة تنشيط أعماله . وقد شملت مداورات المجلس عددا كبيرا من المسائل المتنوعة ، بما في ذلك مسائل العضوية ، ودعوة دورات مخصصة لمواضيع معينة الى الانعقاد ؛ واضطلع المجلس بمسؤولياته بمزيد من الفعالية في مجالات منها وضع توصيات تتعلق بالسياسة ؛ والتنسيق ؛ والتحضير لأعمال الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والحياديين ذات الصلة ، وبرنامج عمله وتنظيم أعماله ؛ والوثائق . وبمقتضى هذه الجهود اتخذ المجلس في السنوات الأخيرة عددا من القرارات والمقررات ؛ بما في ذلك قرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

٢٨ - وتلقى المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي " (A/39/281-E/1984/181 و Corr.1) الذي تضمن بحثا نقديا واسع التنوع لهياكل وأعمال الهيئات الحكومية الدولية وخدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة . وقرر المجلس ، بعد أن نظر في التقرير والتعليقات الأولية التي أبدتها الأمين العام بشأنه ، أن يرجو من الأمين العام أن يوضع تعليقاته على التقرير في صيغتها النهائية ورجا من لجنة البرامج والتنسيق القيام ، في دورتها الخامسة والعشرين ، " بدراسة تقرير وحدة التفتيش المشتركة دراسة متعمقة ، وفقا لولايتها ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء والتعليقات التي أبدتها الأمين العام ، وبتقديم اقتراحاتها بشأن التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ لينظر فيها نظرا تاما " .

ألف - تحديد المسائل التي تتطلب دراسة متعمقة

٢٩ - عندما يوظف المجلس مسؤولياته هذه، يستعرض تقارير هيئاته الفرعية، فضلا عن تقارير الهيئات الحكومية الدولية الاخرى في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي التي تنشئها الجمعية العامة. وقرر المجلس في القرار ١٩٨٢/٥٠ من أجل أن يوفر لأعماله تركيز أفضل " القيام، عند وضع برنامج عمله لفترة السنتين"، بتحديد " القضايا التي يستلزم الأمر النظر فيها على سبيل الأولوية"، وتنظيم " أعماله على نحو يمكنه من تركيز انتباهه على عدد محدود من القضايا الرئيسية، المتعلقة بالسياسات والتي يتم اختيارها بدقة، لدراستها بتعمق بقصد اعداد توصيات محددة عملية المنحى". وقد مكن هذا الاجراء المجلس في السنتين الماضيتين من أن يختار للدراسة بتعمق الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٣ والحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا في عام ١٩٨٤. وجددير بالملاحظة أن البنود التي حددها المجلس حتى الآن لينظر فيها على سبيل الأولوية هي البنود المخصصة لدورته العادية الثانية. وقد يمن للمجلس في ضوء الخبرة المكتسبة، أن يوسع نطاق هذه الممارسة لتشمل بنود جدول الأعمال المخصصة لدورته العادية الأولى، لاسيما البنود التي تتناول الميدان الاجتماعي وميدان حقوق الانسان والميدان ذات الصلة.

باء - المناقشة العامة

٣٠ - رأب المجلس على أن يستعرض بصورة دورية الغرض من المناقشة العامة وفائدتها المرجوة. ومن المسلم به أن المناقشة العامة توفر فرصة قيمة لتبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن الحالة الاقتصادية في العالم والمشاكل الناشئة. كما ترى الوفود أنه من المستحسن أن تتمخض المناقشة العامة عن مجموعة من التوصيات المتفق عليها. وقد قرر المجلس، في القرار ١٩٨٢/٥٠ أن يقوم كجزء من مناقشته العامة " بصياغة استنتاجات وتوصيات في هذا الشأن، بتقديمها الى الجمعية العامة والى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والى الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الامم المتحدة". بهيود أن الجهود التي بذلها المجلس في هذا الصدد لم تكفل بالنجاح حتى الآن. ومن ناحية أخرى، وكما ذكرت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون " رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" فان المناقشة العامة تعزز، ولو بقدر ضئيل، فهم المشاكل الهامة وتشير الى مجالات التقاء آراء الدول الأعضاء بشأن الحلول الممكنة لهذه المشاكل. وهكذا فانه من المستحسن أن يواصل المجلس الجهود التي يبذلها لصياغة نتائج ملائمة كجزء من المناقشة العامة.

جيم - مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التنسيق

٣١ - من المسلم به على نطاق واسع أن الأمر يقتضي من المجلس العمل على زيادة فعاليته في تنسيق أنشطة منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . ولهذا الغرض، قرر المجلس في القرار ١٩٨٢/٥٠، " أن يقوم، على أساس مشترك بين القطاعات، بالنظر في أنشطة وبرامج الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الامم المتحدة حتى يتسنى ضمان توافق وتكامل برامج عمل الامم المتحدة ووكالاتها، وبتوصية الجمعية العامة بأولويات نسبية لأنشطة منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي " . وفي القرار نفسه قرر المجلس كذلك أن يستعرض " كل ست سنوات، ابتداءً من دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣، قضايا رئيسية مختارة في الخطط المتوسطة الأجل المقترحة لمؤسسات منظومة الامم المتحدة " .

٣٢ - وعملا بذلك القرار، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣، باستعراض قضايا الاغذية والزراعة والسكان في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الامم المتحدة. وفي القرار ١٩٨٣/٧٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ قرر المجلس " أن يستعرض، ابتداءً من عام ١٩٨٥، مرة كل سنتين، قطاعاً رئيسياً واحداً أو أكثر، واضعاً في اعتباره الخطط المتوسطة الأجل لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة، أو الوثائق والمعلومات المثبتة الواردة من تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات، وقرر المجلس كذلك " أن يقوم، من أجل توفير مهلة كافية لاعداد الوثائق والبيانات المالية اللازمة، باختيار القطاع أو القطاعات التي سيجرى استعراضها في عام ١٩٨٥ في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٤، وأن يتبع الاجراء نفسه في الاستعراضات المقبلة، واضعاً في الاعتبار مواضيع التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات، التي تختارها، للاستعراض لجنة البرنامج والتنسيق في السنوات المعنية " . وقرر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٤ " أن يستعرض على أساس متعدد المنظمات، خلال عام ١٩٨٥، المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية، وأنشطة منظومة الامم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية " .

٣٣ - كذلك بدأ المجلس، اعتباراً من دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨، بتطبيق ممارسة اجراء مشاورات بين مكتب المجلس والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الامم المتحدة لبحث المسائل ذات الأهمية المشتركة . فضلاً عن ذلك، أخذ المجلس، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤، بترتيبات لتبادل الآراء بين أعضاء المجلس والرؤساء التنفيذيين بعد أن فرغ الرؤساء التنفيذيون من القاء كلماتهم في الجلسة العامة . كما عقدت اجتماعات غير رسمية مع أعضاء مكتب لجنة التخطيط الانمائي .

٣٤ - وأبرزت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون " رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي " الحاجة لا التي تعزز قدرة المجلس على تنسيق البرامج والأنشطة داخل المنظومة فحسب وإنما أبرزت الحاجة ايضاً الى تحسين تنسيق التحليلات الفنية التي تجريها منظمات ووكالات الامم المتحدة . كما درست التقارير المقدمة الى المجلس عن سائل التنسيق بما في ذلك تقرير لجنة التنسيق الادارية الشامل ووضعت توصيات بشأنها . وجد بهر بالملاحظة أن ورقة المناقشة التي أعدتها مؤخراً لجنة التنسيق الادارية عن العمالة والتنمية قوبلت بالترحيب من قبل الكثير من الوفود في المجلس باعتبارها اسهاماً مفيداً تقدمه لجنة التنسيق الادارية لتعزيز تفهم الترابط بين السائل الفنية المختلفة، التي تتناولها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

٣٥ - ومن الخطوات العملية الاضافية التي يمكن أن يتخذها المجلس في ضوء هذه التجربة ، أن يعيّن في دوراته التنظيمية السنوية ، للنظر المتعمق ، عدداً محدوداً من المسائل الخاصة التي قد تهم مؤسسات منظومة الامم المتحدة بصورة مباشرة . ومن شأن هذا أن يساعد المجلس على تركيز مداولاته وأن يشجع الوكالات المتخصصة على الاشتراك في أعمال المجلس بصورة أنشط .

٣٦ - وفضلاً عن ذلك ، ينبغي أن يراعى عند مناقشة طرق ووسائل زيادة تعزيز أعمال المجلس في مجال تنسيق أنشطة منظومة الامم المتحدة طابع تعدد المراكز للمنظومة والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من ناحية ، وهيئات الادارة ورؤساء مؤسسات المنظومة من ناحية اخرى . وتتأثر ، الى حد ما ، قدرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاضطلاع بكفاءة بمهام التنسيق بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني ، بما يتيح اتباع سياسات ثابتة ومتناسقة فسي مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة . ومن شأن قيام الحكومات بتنسيق ومواثمة السياسات والانشطة على الصعيد الوطني أن تيسر اتخاذ اجراءات متضافرة على الصعيد الدولي .

دال - استعراضات السياسة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية

٣٧- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٥٠/١٩٨٢ أن يجري ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، استعراضات شاملة للسياسة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية في منظومة الامم المتحدة بأسرها ، واضعا في الاعتبار الحاجة الى التوازن والتساقوت والتوافق مع الاولويات التي تحددها الجمعية العامة للمنظمة ككل . كذلك ، قرر المجلس ان يضطلع بهذا الاستعراض في عام ١٩٨٣ وكل ثلاث سنوات بعد ذلك ، وان يتقدم بتوصياته الى الجمعية العامة حتى يساعدها ويعد لها اعمالها في هذا الخصوص وفقا لقرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ (انظر في هذا الصدد الفرع السادس ادناه) .

هـ - دعوة دورات مخصصة لمعالجة مواضيع معينة ، ودورات استثنائية واجتماعات دورية الى الانعقاد على المستوى الوزاري ، أو على مستوى آخر رفيع بدرجة كافية

٣٨- توخت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٣٢ دعوة دورات مخصصة لمعالجة مواضيع معينة ودورات استثنائية واجتماعات دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الانعقاد على المستوى الوزاري أو على مستوى مجلس آخر رفيع بدرجة كافية . ولم تسفر المناقشات التي دارت في المجلس والجمعية العامة بشأن تنفيذ هذه التوصيات عن اي نتائج ملموسة . وجد ير بالملاحظة ان دعوة دورات لمعالجة مواضيع معينة الى الانعقاد كما توخى ذلك قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، ينبغي ان يرافقها اتخاذ تدابير ذات صلة لتنظيم اجهزة المجلس الفرعية واضطلاع المجلس بالمسؤولية المباشرة عن اداء مهام هيئاته الفرعية . ولم يحرز المجلس اي تقدم بشأن هذه التدابير ذات الصلة . لكنه قرر في القرار ٥٠/١٩٨٢ أن يدعور دورات استثنائية الى الانعقاد عند الاقتضاء لبحث مسائل او مواضيع معينة طبقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي .

واو - الاشتراك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضويته

٣٩- نظرت الجمعية العامة وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرارا وتكرارا فسي مسألة عضوية المجلس (١٠) . وفي عام ١٩٨٣ ، ابلغ رئيس المجلس ، بعد ان أجرى

مشاورات مع الوفود بشأن مسألة إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي عموماً ، عن وجود مقاومة شديدة لفكرة العضوية الشاملة في المجلس وقال انه يعتقد ان هذه الفكرة لا يمكن أن تؤتي ثمارها في المستقبل القريب . وأشار في هذا السياق الى الحاجة الى تعديل الميثاق ، والى عدم وجود امتناع لدى بعض الاوساط بأن من شأن العضوية الشاملة ان يحسن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ادائه لمهامه واساليب عمله . ومن ناحية اخرى أشار أيضاً الى ان بعض الوفود ترى ان من شأن انعدام التمثيل الشامل في المجلس ان يحد من امكانية استخدام آلية المجلس وان كان من المسلم به أن اقتصار العضوية فيه على عدد اقل من الاعضاء قد يبسر عملية التفاوض .

٤٠- وأوصت الجمعية العامة في القرار ١٩٧/٣٢ بتكثيف جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الراغبة في الاشتراك في اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القيام بذلك بأقصى درجة ممكنة .

٤١- ووفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس يحق للدول التي ليست اعضاء في المجلس ان تقدم مقترحات يجوز طرحها للتصويت بناءً على طلب اي عضو . وقد اتاح هذا الاجراء لدول عديدة ليست عضواً في المجلس ان تشارك في تقديم مشاريع اقتراحات رفعت الى المجلس في السنوات الاخيرة وان تشترك في المشاورات التي جرت بعد ذلك بشأن تلك المقترحات . وكان من شأن الشكل والاجراء اللذين اقرهما المجلس في السنوات الاخيرة لاجراء مشاورات غير الرسمية بقصد الوصول الى توافق في الآراء حول مشاريع المقترحات المعروضة عليه ان ادى الى زيادة تشجيع الدول غير الاعضاء في المجلس على الاشتراك بصورة انشط في اعماله . وقد ازداد عدد الدول غير الاعضاء في المجلس التي تشترك في اعماله من ٤٩ في عام ١٩٨٠ الى ٦٧ في عام ١٩٨٤ .

زاي - التحضير لاعمال الجمعية العامة

٤٢- ابرز قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ أيضاً أهمية قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمساعدة في التحضير لاعمال الجمعية العامة . وكان ثمة شعور بوجه عام ؛ كما ورد في تقرير رئيس المجلس في عام ١٩٨٣ ، انه ينبغي زيادة الاستفادة من المجلس بهيكله الحالي ، لتخفيف اعباء عمل اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة . وينظر بصورة متزايدة الى حدود تفاعل أكبر بين المجلس واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة على انه متحسن الى حد بعيد . وقد اوضحت المناقشات التي دارت فيما بعد بشأن هذه المسألة في الجمعية العامة والمجلس مزاي هذا التفاعل والترتيبات العملية التي قد توضع لتوزيع اعباء العمل بينهما على اساس التكامل .

٤٣- وقد ايدت الجمعية العامة توصيات المجلس الاخير الواردة في مقرره ١٦٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ بشأن طرق ووسائل تحسين الوثائق وتنظيم اعمال اللجنة الثانية . كما قررت الجمعية العامة ، في المقرر ٤٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ان تعتمد ، اعتبارا من دورتها الاربعين ، برنامج عمل سنتين للجنة الثانية ورجت من المجلس ان يقدم توصيات في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وقدم المجلس ، في المقرر ٨٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، بعض المقترحات بشأن برنامج سنتين مقترح لأعمال اللجنة الثانية ، بعد أن أخذ في الاعتبار برنامج اعماله لمدة سنتين . ولاشك في ان اتخاذ مقرر من جانب الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن برنامج اعمال لمدة سنتين استنادا الى الاسس التي اقترحها المجلس سيمكن المجلس من مساعدة الجمعية العامة في التحضير لاعمالها باسلوب أكثر موضوعية ومنهجية ومن زيادة تعزيز توزيع اعباء العمل بينهما على اساس متكامل . وجد ير بالذكر في هذا الصدد ان الجمعية العامة قررت في القرار ٢١٢/٣٤ ان تنظر في امكانية تخصيص بعض البنود للمجلس للنظر والبت فيها بصورة نهائية . وقد يعن للجمعية العامة ان تأخذ ذلك في اعتبارها عند صياغة برنامج اعمالها لمدة سنتين في دورتها التاسعة والثلاثين .

رابعاً - سائر محافل الامم المتحدة للمفاوضات ،
بما في ذلك مؤتمر الامم المتحدة للتجارة
والتنمية وهيئات وبرامج الامم المتحدة
الاخرى والوكالات المتخصصة والوكالات
الدولية للطاقة الذرية والمؤتمرات
العالمية المخصصة

٤٤ - تمثل الفقرتان ١٦ و ١٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بحكم طبيعتهما مبادئ توجيهية دائمة لما تتخذه هيئات وبرامج الامم المتحدة والمؤسسات الأخرى في منظومة الامم المتحدة في المستقبل من اجراءات . اما المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة من جانب هيئات الادارة والهيئات التشريعية في الوكالات المتخصصة وبرامج وهيئات الامم المتحدة المعنية ، في سياق قرارى الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ٢٠٢/٣٣ ، فترد في الفرع باء من الوثيقة E/1979/81 التي تحتوى على اول تقرير مرحلي لعام ١٩٧٩ يقدم الى الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى في تلك السنة من الأمين العام بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة ويتناول الفرعان الثانى والثالث من ذلك التقرير قيام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بامداد هيئات وبرامج الامم المتحدة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة باطار شامل للسياسة مع ايلاء المراعاة التامة لاحتياجات ومتطلبات البلدان النامية .

٤٥ - وبالإضافة الى الولاية المنوطة بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في مجالى التجارة والتنمية فقد اوصت الجمعية العامة كذلك في الفقرة ١٨ من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ بانه " ينبغي . . . القيام باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية من ان يؤدي على نحو فعال ، في حدود الموارد المتاحة ، الدور الرئيسى المرسوم له في قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ بوصفه احد اجهزة الجمعية العامة للمناقشة والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من مجالات التعاون الاقتصادى الدولى ، على ان تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى الحفاظ على علاقته التعاونية الوثيقة مع الجمعية ، وان يتعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى في تنفيذ ما ينهض به المجلس من مسؤوليات بموجب الميثاق " .

٤٦ - وكان مما قام به الاونكتاد ، في سبيل تنفيذ الولاية المنوطة به ان وفر محفلاً أبرم فيه بنجاح عدد من الاتفاقات والاتفاقيات الدولية . وقد تضمن ذلك التفاوض على اتفاقات سلعية دولية أو اعادة التفاوض على القائم منها (١١) .

٤٧ - ومن الانجازات الرئيسية في هذا الشأن الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للملح الاساسية. وتتضمن الانجازات المهمة الاخرى النظام المعمم للأفضليات وبدء نفاذ اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية التي ابرمت في الاونكتاد ، واتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع التي تم التفاوض عليها تحت رعاية الاونكتاد ، ومجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من اجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، وبرنامج العمل الجديد الكبير لصالح اقل البلدان نموا ، وقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د - ٩) و ٢٢٢ (د - ٢٢) اللذان ينصان عليهما على تخفيف عبء الديون الرسمية للبلدان النامية المنخفضة الدخل ، ويحدد ثانيهما السمات المفصلة للعمليات المقبلة المتصلة بمشاكل البلدان النامية المهمة بالأمر .

٤٨ - ان استمرار الوفاء بالذور والتداولي والتفاوضي والاستعراضي والتنفيذي الذي يقوم به الاونكتاد وهو منظمة معنية بصورة اساسية بعملية التنمية ، يتوقف على الطريقة التي يستطيع بها تطوير وتكييف نفسه بما يسمح له بالاستجابة للمتطلبات المتغيرة للمجتمع الدولي . ويقتضي الأمر تلبية الاحتياجات التالية :

(أ) تنفيذ الولاية المنوطة بالاونكتاد ، مع مراعاة اهتمامات المجتمع الدولي المتغيرة . وينبغي ايلاء اهتمام خاص للطابع المترابط للمسائل الاقتصادية الدولية وتزايد الترابط فيما بين الاقتصادات الوطنية ، مما يتطلب نهجا شاملة لعدة قطاعات وتدابير متماسكة ومترابطة من جانب المجتمع الدولي ؛

(ب) ضرورة ضمان تكييف آلية الاونكتاد الحكومية الدولية مع المتطلبات الجديدة ، على نحو مناسب ؛

(ج) ضرورة تعزيز الصلة على المستوى الحكومي الدولي وعلى مستوى الامانات ، بين الاونكتاد وغيره من الهيئات الرئيسية في منظومة الامم المتحدة من اجل زيادة فعالية أداء الاونكتاد لمهامه بوصفه احدى أدوات التفاوض الرئيسية المتوقعة للجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية الدولية ، وتعزيز فعالية عمل المنظومة ككل .

٤٩ - وقد اعطى الوعي المتزايد بالترابط الاقتصادي العالمي سواء بين الاقتصادات الوطنية أو بين المشاكل الاقتصادية ، دفعة رئيسية لعمل الاونكتاد شملت عدة قطاعات ، اذ دعا المؤتمر المجتمع الدولي في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١١ من بيان القسي في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ في دورته السادسة الى اتخاذ تدابير متضافرة لاعادة تنشيط الاقتصاد العالمي وضمن التعجيل بالنمو والتنمية على اساس مستمر في البلدان النامية (١٢) . وهكذا فان الترابط بين مشاكل التجارة وتمويل التنمية ونظام النقد الدولي لا يزال قيد الاستعراض بصفة منتظمة من جانب امانة الاونكتاد وآلية الاونكتاد الحكومية الدولية .

٥٠ - ومن الشواغل ذات الصلة التي تؤثر في اعمال الاونكتاد التكيف الهيكلي الذي يعتبر عاملا حاسما في المحافظة على نظام تجارى مفتوح ، وفي توسيع الصادرات من المصنوعات من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو. وقد أوعز المؤتمر في القرار ١٣١ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران / يونيه ١٩٧٩ الذي اتخذه في دورته الخامسة ، الى مجلس التجارة والتنمية بتنظيم استعراض سنوي يتناول انماط الانتاج والتجارة في الاقتصاد العالمي وذلك في سياق النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي . وفي هذا الشأن ، قرر مجلس التجارة والتنمية ، في القرار ٢٢٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨١ بشأن الحمائية والتكيف الهيكلي أن ينشئ لجنة دورة للاضطلاع بالولاية التي يتضمنها قرار المؤتمر ١٣١ (د - ٥) . كما اتخذ المؤتمر في دورته السادسة القرار ١٥٩ (د - ٦) الذي أوضح ، في جملة أمور ، ولاية الاونكتاد في قطاع الخدمات ، بما في ذلك الالتزامات المحددة لمناهضة التدابير الحمائية ، وحدد ووسع مرة أخرى الولاية المتعلقة بالتكيف الهيكلي ، والمنوطة بمجلس التجارة والتنمية ولجنة الدورة في القرارات المذكورة أعلاه .

٥١ - وهناك مجال ثالث ذو أهمية في العلاقات الاقتصادية الدولية يستلزم التكيف والمرونة داخل منظومة الامم المتحدة ، وهو مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية . فمن المسلم به ان الاونكتاد هو مركز التنسيق في التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في ضوء كونه يملك بالفعل ، في جملة أمور ، آلية حكومية دولية ذات صلة ، هي اللجنة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، المنشأة بموجب قرار مجلس التجارة والتنمية ١٤٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ . وتوجد في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية حاجة للاستجابة على نحو مرن عند وضع الترتيبات الخاصة بتسهيل المشاورات والمفاوضات فيما بين الشركاء .

٥٢ - والخطى التي يستطيع بها المجتمع الدولي أن يحرز التقدم في سبيل التوصل الى قرارات تكون في مستوى حدة المشاكل التي تجرى مواجهتها قد لا يعيقها اختلاف المواقف بشأن مضمون المسائل المعنية فحسب ولكن قد يعيقها أيضا مدى وطريقة استخدام الآليات الحكومية الدولية القائمة واستعداد الحكومات لتكييفها مع المتطلبات الجديدة بغية الوفاء بالولايات بمزيد من الفعالية .

٥٣ - واستجابة لهذه الحاجة ، قرر المؤتمر في دورته الرابعة في قراره ٩٠ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٧٦ أن يجتمع مجلس التجارة والتنمية على المستوى الوزاري مرة كل سنتين فيما بين دورات المؤتمر ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ومن شأن السدورات التي يعقدها المجلس على المستوى الوزاري ان تضمن ايلا* الاهتمام للقضايا المهمة في اطار ولاية الاونكتاد ، وأن يجرى التفاوض بشأنها والبت فيها على المستوى السياسي

الرفيع المطلوب في الآلية الدائمة للاونكتاد وذلك أيضا أثناء الفترة التي تتخلل دورات المؤتمر . والمناقشات جارية الآن داخل اطار مجلس التجارة والتنمية بشأن عقد اجتماع وزارى لمجلس التجارة والتنمية في عام ١٩٨٥ .

٥٤ - كذلك تناول مجلس التجارة والتنمية نفسه في قراره ٢٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بشأن " ترشيد الآلية الدائمة للاونكتاد " مسألة تحسين فعالية الاونكتاد واستجابته لكي يؤدي دوره على نحو أفضل . ويتضمن هذا القرار عددا من التدابير والتوصيات المتعلقة بتنظيم دورات المؤتمر ، وبمجلس التجارة والتنمية ، والفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية ، ولجان الاونكتاد وهيئاته الفرعية . ومن التجديدات الهامة في ذلك القرار ان مجلس التجارة والتنمية قرر أن تعقد اللجان الرئيسية ، عندما يرى المجلس ذلك مناسبا ، اجتماعات مشتركة تركز لامعان النظر في قضايا محددة شاملة لعدة قطاعات تدخل في نطاق اختصاصها . الا أن هذا القرار لم يدخل بعد حيز النفاذ من جانب مجلس التجارة والتنمية .

٥٥ - وبواصل الاونكتاد المساهمة في أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي تنفيذ المقررات ذات الصلة التي تتخذها هاتان الهيئتان . وتستعرض الجمعية العامة أعمال الاونكتاد وتفوض اليه ولايات في مجالات معينة تدخل في نطاق اختصاصه . ويقدم الاونكتاد تقارير الى الجمعية العامة والى المجلس حسب الاقتضاء سواء على اساس متكرر أو غير متكرر . فعلى سبيل المثال ، ساهم الاونكتاد في أعمال الجمعية العامة بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث . واتخذ الاونكتاد التدابير اللازمة للاستجابة لتوجيهات الجمعية العامة بشأن أنشطة البرمجة والتخطيط والتقييم آخذا في الحسبان المتطلبات الناشئة عن أنشطة الاونكتاد ودعما للمفاوضات . وعلى سبيل المثال ، ينص قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٣١ (د - ٢٢) على وضع طرق للتقييم وعلى الأخذ بتقييم البرامج في الاونكتاد . وقد اتخذ الامين العام للاونكتاد مؤخرا تدابير محددة بصدده هذه المسألة على اساس التوصيات المقدمة من فريق من الخبراء الاستشاريين .

٥٦ - وأخيرا ، دعا المؤتمر في دورات متعاقبة ، رغبة منه في زيادة أداء الاونكتاد كفاءة ، الجمعية العامة الى أن تأخذ في الاعتبار حاجة الاونكتاد الى قدر اكبر من المرونة في مسائل الميزانية والمالية والادارة .

خامسا - هياكل التعاون الاقليمي والاقليمي

٥٧ - يعرض الجزء الرابع من القرار ١٩٧/٣٢ أكثر البيانات التشريعية شمولا حتى الآن عن دور اللجان الاقليمية بوصفها المراكز الرئيسية ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها . وقد وصفت اجراءات المتابعة المتخذة ضمن الأمانة العامة عملا بهذا الجزء من القرار في مجموعة من التقارير المتتالية عن تنفيذ القرار وفي تقريرين شاملين (A/35/546 و A/36/577) يتناولان الهياكل الاقليمية على وجه الحصر . وفي ضوء هذين التقريرين ، اتخذت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات متتابعة وصلت الى ذروتها في القرار ٢١٤/٣٧ . وكان تنفيذ ذلك القرار ، بدوره ، موضوعا لتقريرين صادرا مؤخرا A/38/505 ، والذي كان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين و A/39/97-F/1984/59 المؤرخ في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، الذي استعرضته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين .

ألف - التعاون المشترك بين الوكالات على الصعيد الاقليمي

٥٨ - تطلب الفقرة ٢٠ من الجزء الرابع من القرار الى اللجان الاقليمية " ان تمارس قيادة المجموعة والنهوض بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي " .

٥٩ - وتم منذ عهد بعيد ، اضافة الطابع المؤسسي على العلاقات القائمة بين اللجان الاقليمية ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها العالمية في عدة ميادين كالتصنيع ، والشركات عبر الوطنية ، والأغذية والزراعة ، والمستوطنات البشرية والبيئة (١٣) . أما في الميادين الأخرى ، فان نسط علاقات التعاون وكفياته تختلف اختلافا كبيرا من برنامج الى برنامج ومن لجنة الى أخرى .

٦٠ - وعلى العموم ، شهدت السنوات التي انقضت منذ اتخاذ القرار ١٩٧/٣٢ تكتيفا للأنشطة التعاونية أو المشتركة على الصعيد الاقليمي وتعزيزا لدور التنسيق الذي تضطلع به اللجان .

٦١ - وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ يتسم النظام الحكومي الدولي لتحديد الأولويات الذي وضعته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بإمكانات عظيمة للاستخدام في مجال تنسيق البرامج الاقليمية المشتركة بين الاقطار ، كعقد النقل لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج طوكيو لتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية اللذين أعلن عنهما مؤخرا . وتدعو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الى عقد اجتماعات دورية

للجان المشتركة بين الوكالات أو أفرقة العمل في مجالات كالصياح والمستوطنات البشرية، والتكنولوجيا، والتنمية الاجتماعية والصحة، ومشاركة المرأة في التنمية، والتنمية الريفية المتكاملة (١٤).

٦٢ - وفي أفريقيا مكن عقد النقل والمواصلات اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بوصفها المنظمة الرائدة، من تنسيق أنشطتها مع أنشطة غيرها من الوكالات والمؤسسات المختصة، بما فيها منظمة الوحدة الافريقية. وبالمثل، وفي إطار عقد التنمية الصناعية لافريقيا، تقوم اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالاشتراك مع امانتي اليونيد ومنظمة الوحدة الافريقية بتنفيذ برنامج مشترك للمساعدات. وتم اتخاذ ترتيبات تعاونية وثيقة أيضا مع اليونسكو تشمل جميع الميادين التي تقع في إطار مسؤولية تلك المنظمة. كما تضطلع اللجنة الاقتصادية لافريقيا بدور متزايد النشاط فيما يتعلق بالاجتماعات السنوية التي تعقد بين منظمة الوحدة الافريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتي توفر فرصا قيمة لتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات لدعم التنمية والنمو الاقتصادي الافريقي. وفي هذا السياق، ينبغي أيضا الإشارة الى الدور الذي كلف به الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفه مثل الأمين العام فيما يتعلق بالأزمة الاقتصادية الافريقية.

٦٣ - وفي السنوات الأخيرة، تولي كل من اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اهتماما خاصا لتشجيع اتخاذ اجراءات مضافة مشتركة بين الوكالات على الصعيد دون الاقليمي. وأثبتت المراكز المتعددة الجنسية للبرمجيات والعمليات، التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا، والتي يشارك فيها بنشاط العديد من وكالات الأمم المتحدة انها أداة متزايدة الفائدة لتحقيق هذه الغاية. وفيما يتعلق بمنطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يمكن ان يذكر كثال في هذا الصدد مسؤوليات التنسيق التي تضطلع بها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي والتي يعمل كأمانة لها المكتب دون الاقليمي في بورت أوف سبين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٦٤ - وفي المنطقة الأوروبية، تتعاون اللجنة الاقتصادية لأوروبا تعاونا وثيقا، تقريبا مع كل وكالة متخصصة ومؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عدة ميادين تتراوح من الصناعات الهندسية، والتشغيل الآلي، الى الطاقة وتوحيد المقاييس والزراعة والمساكن والبنية التحتية والفحم، والبيئة، والطاقة الكهربائية، والغاز، والاسكان، والبنية التحتية، والعملية والنقل الداخلي، والعلم والتكنولوجيا، والخطط الاقتصادية، والبرامج والمناظير، والاحصاءات، وصناعة الصلب، والخشب، والتجارة، ومشاكل المياه.

٦٥ - ولم تحدث تطورات جديدة يجدر الاشارة عنها فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من الجزء الرابع من القرار، التي تطلب الى المنظومة اتخاذ التدابير اللازمة للتوصل الى وضع "تعريف موحد" للمناطق الاقليمية ودون الاقليمية (١٥).

باء - العلاقات بين المقر واللجان الاقليمية

٦٦ - تنص الفقرة ٢١ من الجزء الرابع من القرار على أنه ينبغي للجان الاقليمية أن توفر مدخلات لعمليات تقرير السياسة التي تقوم بها على الصعيد العالمي أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، وأن تشترك اشتراكا تاما في تنفيذ ما يتصل بها من قرارات تتخذها هذه الأجهزة بشأن السياسات والبرامج ، وينبغي استشارة هذه اللجان بشأن تحديد الأهداف الواجب ادراجها في الخطة المتوسطة الأجل والتي تشمل مجالات اهتمامها . وتنص الفقرة ٢٦ من الجزء ذاته على أنه ينبغي ، لتمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو فعال بمسؤوليتها الموضحة في القرار ، أن تتحول السلطة اللازمة وأن تدرج لأنشطتها ، تحقيقا للغاية نفسها ، اعتمادات مالية كافية في السيزانية . وتنص أحكام الفقرة ٦٢ من الجزء الثامن من القرار (خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة) على أن عمليات تفويض اجراء البحوث القطاعية وأنشطة التحليل القائمة الى الكيانات التنظيمية الجديدة بين المقر (ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية) ينبغي ان تفسح المجال " لامكانية توزيع عناصر مناسبة على اللجان الاقليمية " ، وهذه الأحكام هي ذات صلة أيضا في هذا السياق .

٦٧ - وقد استرشد الأمين العام ، في نهجه ازاء العلاقات بين الكيانات العالمية والاقليمية في المنظمة ، بالتأكيد الذي يرد في هذا القرار على تعزيز تفاعلات السياسة والبرامج بين المقر واللجان ، من ناحية ، وتفويض السلطة الى اللجان الاقليمية من ناحية أخرى .

٦٨ - وقد أكد الأمين العام مرارا وتكرارا ، في تقاريره عن الموضوع ، على اهتمامه بالابقاء على تماسك أعمال المنظمة وتعزيزها ، وعلى تجنب تجزئة الأنشطة التي يضطلع بها طس الصعيدين العالمي والاقليمي تجزئة كلية . وهذا التشديد على الطبيعة المتكاملة لدور الأمم المتحدة واختصاصاتها لا يمس السياسة الفعالة الرامية الى تطبيق اللامركزية في مجال الادارة والبرامج ، الأمر الذي يواصل الأمين العام الالتزام به التزاما تاما .

١ - تفويض السلطة وتطبيق اللامركزية

٦٩ - في اثناء الفترة قيد الاستعراض ، استمر احراز التقدم فيما يتعلق بتفويض السلطة وتطبيق اللامركزية ، بالرغم من ان هذا لم يتم على نحو متسق في جميع المجالات . ففسي السجال الاداري ، ظهرت بالتدرج سياسات محددة أدت الى تفويض السلطة الى حد كبير في مجال شؤون الموظفين والشؤون المالية الى اللجان الاقليمية ، تشبها مع متطلبات المراقبة الادارية المركزية . وفيما يتعلق بالبرنامج الموضوعي ، من الجهة الثانية ، فمع ان ترشيح توزيع المسؤوليات بين الكيانات العالمية والاقليمية كان يحظى باهتمام متواصل فقد ثبت عموما ان من الصعب وضع وتطبيق نهج ومعايير منتظمة . ونتيجة لذلك كان التقدم في هذا المضمار غير متكافئ ، مما يجعل من العسير اجراء تقييم عام . وتتضمن الوثيقة A/38/505 التي كانت معروضة على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تحليلا مفصلا لبعض الشيء للتطورات التي حدثت في هذا الصدد وللمشاكل التي ووجهت .

٧٠ - وكما لوحظ في تلك الوثيقة فان اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢١٤/٣٧ الذي استند بدوره الى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعدون * اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات واعادة التشكيل الهيكلي واللامركزي في منطقتها * ، أدى الى القيام بجولة جديدة من عمليات استعراض البرامج في مجالات مختارة . وتعرض الوثيقة الناجمة عن ذلك (A/39/97-E/1984/59) التي كانت بين يدي لجنة البرنامج والتنسيق فسي دورتها الرابعة والعشرين ، الاستنتاجات التي توصل اليها الأمين العام فيما يتعلق بالنهج التي يمكن ان يسترشد بها في تحديد الأنشطة الأخرى المناسبة لتطبيق اللامركزية . وحددت أيضا فئات من الأنشطة يرى الأمين العام أن تظل المسؤولية الرئيسية عنها من اختصاص وحدات المقر ، ولكن يجب ، بالضرورة ، بالنسبة اليها ، في المستقبل تجاوز أنماط التعاون القائمة بين المقر والمناطق ، وضمان اشتراك اللجان الاقليمية اشتراكا أكبر وأكثر انتظاما في مرحلتي التخطيط والتنفيذ . وسوف تتناول وثائق التخطيط البرنامجي بحث هذه الأمور بوصفها أنشطة مشتركة . وستعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تعليقات لجنة البرنامج والتنسيق على هذا التقرير . وستتاح للجنة البرنامج والتنسيق وللجمعية العامة فرصة العودة الى هذه المسألة في السنة القادمة في سياق استعراضهما الشامل لمقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ التي سيقدّمها الأمين العام .

٢ - تفاعلات السياسة والبرامج

٧١- استمرت تفاعلات السياسة بين المقر واللجان الإقليمية في التكثف اثناء السنوات الماضية بالرغم من أنها لا تجرى حتى الآن بطريقة منهجية وعضوية على النحو المستصوب . وعلى الصعيد الحكومي الدولي ، فقد استفادت عملية استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث والتحضير للمؤتمرات العالمية من المدخلات الإقليمية الحكومية الدولية فائدة أكثر انتظاما من ذي قبل . ومع هذا ، فإن تنسيق الجداول الزمنية لكل من الاجتماعات العالمية والإقليمية ظل يعاني من المعاصب من وقت إلى آخره . وسيكون من الضرورة بمكان اجراء تعديلات متبادلة اذا ما أريد احراز مزيد من التقدم .

٧٢- وعلى مستوى الأمانات تتيح اجتماعات الأمانة التنفيذية ، برئاسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والاجتماعات الدورية لكبار المسؤولين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي التي انشأها المدير العام في عام ١٩٨٠ ، فرصة لابقاء التطورات الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والسياسي قيد الاستعراض الدوري ودراسة الآثار المترتبة عليها بالنسبة لسياسات وأنشطة كل من الكيانات العالمية والإقليمية . وظهر أيضا ، اتجاه ، في السنوات الأخيرة ، نحو زيادة مشاركة اللجان الإقليمية في اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التخطيط الانمائي وغيرها من هيئات الخبراء والهيئات الفنية العالمية . بيد أنه لم يمكن ضمان تحقيق مشاركة اللجان الإقليمية فسي الهيئات الفرعية للجنة التنسيق الادارية مشاركة متواصلة ، بسبب قيود الميزانية . وستحظى هذه المسألة بالاهتمام في المشاورات القادمة التي ستجرى مع اللجان الإقليمية بشأن الطلبات المقدمة منها بشأن الميزانية البرنامجية القادمة .

٧٣- ويجرى أيضا وضع الترتيبات لتشجيع اشتراك الأمانة التنفيذية بين اللجان الإقليمية اشتراكا أكثر انتظاما في جميع مراحل تخطيط البرامج وميزنتها وعلى الأخص في مرحلة وضع السياسات والمبادئ التوجيهية فيما يتصل بتخطيط البرامج وميزنتها . وسيزداد استخدام الاجتماعات الدورية لكبار المسؤولين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحقيق هذا الغرض . كذلك يجري اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان زيادة توثيق اشتراك ومشاركة أمانات اللجان الإقليمية ومديري البرامج الآخرين في الأعمال التحضيرية لمجلس تخطيط البرامج وميزنتها وتيسير مشاركة الأمانة التنفيذية بين رؤساء الكيانات التنظيمية الأخرى ، كما لزم الأمر ، في اجتماعات ذلك المجلس .

- ٧٤- وتم ، كذلك ، الأخذ بممارسة جديدة تنطوي على عقد اجتماعات مشتركة بين مختلف الأمانات بعدد دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية تحديد أنجع وسيلة لتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويتوقع ان يسفر ذلك عن استغلال قدرات المنظمة ككل استغلالا أفضل على كل من الصعيدين العالمي والاقليمي في تنفيذ التوجيهات المركزية الحكومية الدولية ، وأن يؤدي ، بحضي الزمن ، الى ايجاد نط أفضل في مجال توزيع المسؤوليات بين الكيانات العالمية والاقليمية يتجسد في الخطط المتوسطة الأجل للمنظمة وميزانياتها البرنامجية .
- ٧٥- وينبغي ان نضيف الى ذلك انه يجري ، عملا بالفقرة ٣ (ج) من القرار ٢١٤/٣٧ ، اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز ترتيبات الاتصال بين مقر الأمم المتحدة واللجان الاقليمية . وتتضمن الوثيقة ST/SGB/205 عرضا موجزا للمهام الموسعة المنوطة بكتب اتصال اللجان الاقليمية بالمقر .

جيم - المسؤوليات التنفيذية التي تضطلع بها اللجان الاقليمية

- ٧٦- تمت في عام ١٩٧٨ متابعة أحكام الفقرة ٢٣ من الجزء الرابع من القرار ، المتعلقة بدور اللجان الاقليمية في الأنشطة التنفيذية وذلك باتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ الذي فرض على اللجان ان تعمل بوصفها وكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات ذات الطابع دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي أو التي لا تقع داخل نطاق المسؤوليات القطاعية ولغيرها من منظمات الأمم المتحدة أو وكالاتها . وعقب اتخاذ هذا القرار تم اضافة الطابع اللامركزي على المشاريع الاقليمية ودون الاقليمية التي كانت تتولى ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية تنفيذها في السابق وأحيلت المس اللجان مع بضعة استثناءات تم ادخالها بناء على طلب الحكومات المعنية وبموافقة اللجان .
- ٧٧- ومنذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ وتنفيذه حدثت زيادة كبيرة في عدد المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتنفذها اللجان الاقليمية سواء من حيث المبالغ المطلقة أو ، وهذا هو الأهم ، بوصفها نسبة من مجموع البرامج الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . ويوضح الجدول التالي المبالغ والنسب المخصصة لمختلف المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، من مجموع المبالغ الموافق عليها ، فسي ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٨ و ٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ . وقد ازدادت قيمة تلك المشاريع ، بوصفها نسبة من مجموع البرامج الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، من ٣٥ في المائة في عام ١٩٧٨ الى ١٥٢ في المائة في عام ١٩٨٣ .

نصيب اللجان الإقليمية من المشاريع الإقليمية الموافق عليها في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣

الوكالة	١٩٧٨			١٩٨٣		
	عدد المشاريع	بـآلاف الدولارات	النصيب (نسبة مئوية)	عدد المشاريع	بـآلاف الدولارات	النصيب (نسبة مئوية)
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١٠	١ ٤٧٠	٠.٥٦	٢١	٢٠ ٣٤٦	٠.٦٥
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦	١ ٨٠٢	٠.٦٨	٨	٦ ٢٠١	١.٧٢
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٨	٥ ٨٩٧	٢.٢٥	٢٤	٢٢ ٥٢٦	٦.٢٦
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢	٥٠	٠.٠٢	٥	٢ ٥٨٢	٠.٧١
اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	-	-	-	٥	٣ ٠٣١	٠.٨٤
المجموع	٢٦	٩ ٢١٩	٣.٥٢	٦٣	٥٤ ٦٨٦	١٥.١٩
جميع الوكالات	٥٣٠	٢٦١ ٧٥٧		٤٢٧	٣٥٩ ٩٧٩	

٢٨- وفي السنوات التالية لاتخاذ القرار ، تعززت علاقات برنامج الأمم المتحدة الانمائي تدريجيا مع اللجان الاقليمية كما تعزز الدور الذي تضطلع به اللجان فسي الاجتماعات الاقليمية الحكومية الدولية التي يعقدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتحديد الأولويات ولاستعراض الاقتراحات المتعلقة بالبرامج المشتركة بين الأقطار . وترد في الوثيقة A/38/505 المشار اليها أعلاه (انظر حاشية الفقرة ٢٢) أمثلة لشتى اشكال التعاون القائم بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجان الاقليمية .

٢٩- وبالمثل ، فان ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية توسع نطاق تعاونها مع اللجان الاقليمية ويجرى استعدادات طرائق لتمكين اللجان وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية من تبادل المشورة في صياغة المشاريع والأنشطة الواقعة في نطاق مسؤولية كل منها ، والمساهمة بالخبرة الفنية المتوفرة لدى كل منها اثناء تنفيذ المشاريع . كما اشتركت ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية واللجان في اعداد المبادئ التوجيهية اللازمة لتحسين تنسيق الخدمات الاستشارية الاقليمية والأقليمية . وتتوخى هذه المبادئ التوجيهية اعداد قائمة متكاملة بأسماء المستشارين على الصعيد بين الأقليمي والاقليمي ، واجراء مشاورات بين المقرر واللجان بشأن الجداول الزمنية للأسفار والبعثات وتبادل المعلومات بشأن تنفيذ برامج التعاون التقني صوما .

دال - تشجيع التعاون على الأصعدة دون الاقليمي والاقليمي والأقليمي

٨٠- في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الجزء الرابع من القرار ، طلب الى اللجان الاقليمية ان تكثف جهودها " بغية تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على الأصعدة الثلاثة : دون الاقليمي والاقليمي والأقليمي " وأن تدعم الترتيبات اللازمة لاستمرار تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها .

١ - التعاون دون الاقليمي والاقليمي

٨١- ظل تعزيز التعاون دون الاقليمي والاقليمي يشكل المرر الرئيسي لوجود اللجان الاقليمية منذ بدء عهدها . ويكتسب هذا الدور ابعادا جديدة هامة مع تزايد تركيز البلدان النامية على مفهوم الاعتماد على الذات والتعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها . وفي آسيا والمحيط الهادئ يوفر قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ١٩٤ (د-٣٥) لعام ١٩٧٩ اطار السياسة الرئيسي لتوجيه تكثيف التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في المنطقة وذلك فيما يتصل بالبحث وتبادل المعلومات فضلا عن التدريب (١٦) . وقد نظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٨٣ ، بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، جولة مفاوضات بين البلدان النامية الاعضاء فيها تمخضت عن ٣٢ مشروعا تعاونيا شائيا جديدا واربعة مشاريع تعاونية اقليمية .

٨٢- وفي منطقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا تشكل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات الادوات الرئيسية ، تحت رعاية اللجنة ، لتعزيز ومواصلة التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بين البلدان الافريقية (١٧) . وما زالت برامج المساعدة المقدمة من اللجنة الاقتصادية لافريقيا تركز بوجه خاص على اقامة مؤسسات افريقية متعددة الجنسية في مجالات مثل الخدمات المالية والمصرفية وموارد الارض والخدمات والتنمية الصناعية وتخطيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والادارة والتجارة والنقل .

٨٣- وتعطي ايضا اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أولوية عليا لتعزيز التعاون الاقتصادي والتقني وتوفير الدعم لمشاريع التكامل الاقتصادي الاقليمية ودون الاقليمية من قبل وهي تعمل على نحو وثيق مع منظمات اقليمية مثل رابطة التكامل لأمريكا اللاتينية ومصرف التنمية للبلدان الامريكية ومصرف التنمية الكاريبي والنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية . وتنشط أمانة اللجنة بنحو خاص في تنفيذ المشاريع دون الاقليمية والاقليمية لتعزيز التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وفي مساعدة الحكومات على تطوير المراكز الوطنية للتعاون الاقتصادي /التقني فيما بين البلدان النامية .

٢ - التعاون الاقليمي

٨٤- قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ في ١٩٧٦ أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٤٣ (د-٦١) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ ان اللجان الاقليمية ،

بما لها من خبرة في تعزيز التعاون الاقليمي ودون الاقليمي ، تشكل المؤسسات المناسبة داخل الامم المتحدة " لصياغة وتنسيق وتنفيذ البرامج الرامية الى تعزيز التعاون الاقليمي ايضا " . وهذا البعد الهام لمسؤوليات اللجنة قد دعم مؤخرا في قرار المجلس ٦٦/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذي ركز بصفة خاصة على " تحديد مجالات التعاون العملي واستهلال وتنسيق وتنفيذ البرامج والمشاريع التعاونية " .

٨٥- وستستطيع اللجان ، عند الاضطلاع بهذه المسؤوليات ، ان تعتمد على عدد من المبادرات المشتركة التي اتخذتها في السنوات الاخيرة . والتعاون بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا قديم ، في اطار التعاون الاقليمي-العربي . وخلال الفترة ١٩٨١/١٩٨٢ أعدت امانتا اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لافريقيا اقتراحات مشتركة للتعاون الاقليمي في مجالات مثل التجارة الاقليمية ، وتنمية الموارد البشرية واستخدامها ، والعلم والتكنولوجيا . وعقب اجتماع اقليمي عقد في اديس ابابا في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، جرى الان عدد من أنشطة التابعة التي تشمل توسيع التجارة بين افريقيا وامريكا اللاتينية والتعاون في تنمية الموارد المعدنية (١٨) . وفي هذا السياق نفسه ينبغي الاشارة الى المشاورات الجارية حاليا بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بشأن مشاكل النقل والمواصلات وهجرة اليد العاملة والدراسات التي يجري اعدادها عن امكانيات تعزيز التجارة الاقليمية بين اسيا وامريكا اللاتينية .

٨٦- ومؤخرا قامت اللجنة الاقتصادية لاروپا ، من جانبها ، بصياغة اقتراح لانشاء دائرة اقليمية داخل امانتها لتبادل البيانات الاقتصادية . وسيتمثل هدف الدائرة في نشر المعلومات التقنية المتوفرة لدى اللجنة الاقتصادية لاروپا الى المناطق الاخرى عن طريق لجانها ، وتقاسم الخبرة التي اكتسبتها اللجنة في تعزيز التعاون فيما بين البلدان ذات المراحل الانمائية المختلفة وذات النظم الاقتصادية المختلفة . ولكن تقتصر الدائرة على نشر الوثائق والمعلومات عن الانظمة التقنية والاجراءات الادارية بل ستوفر أيضا الخدمات الاستشارية وتنظم الجولات الدراسية للخبراء في المناطق الأخرى .

٨٧- والاقتراحات المتعلقة بزيادة تكثيف هذه الأنشطة معروضة على الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٤ في الوثيقة (A/39/154-E/1984/46) و 1 (Corr.) .

ها - ترشيد هيكل اللجان الاقليمية

٨٨ - تتضمن الفقرة ٢٧ من الجزء الخامس من القرار دعوة اللجان الاقليمية الى " ان تقوم بترشيد هيكلها ، في جملة امور ، عن طريق تبسيط اجهزتها الفرعية " . ويرد في الفقرات التالية عرض موجز للاجراءات الرئيسية التي اتخذتها اللجان الاقليمية استجابة لهذه التوصية .

٨٩ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا : في عام ١٩٧٩ اتخذ المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا القرار ٣٣٠ (د - ١٤) الذي قرر فيه الغاء لجنته التنفيذية ولجنة الخبراء التقنية والاستعاضة عنهما بلجنة تحضيرية جامعة . وقرر ايضا ادماج ثلاثة من هيئاته الفرعية في مؤتمر مشترك للمخططين والاحصائيين والديمغرافيين الافريقيين . وقرر المؤتمر الوزاري الآن ان يستأنف ممارسته السابقة بعقد اجتماعاته سنويا بدلا من مرة كل سنتين .

٩٠ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ : في عام ١٩٧٤ انشئ هيكل اجتماعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الذي يتكون من تسعة لجان فرعية وتم استعراضه في عام ١٩٨٠ . وفي عام ١٩٨٣ اعتمد عدد من التعديلات المتصلة بهيكل دورات اللجنة نفسها . ووافقت اللجنة في دورتها الاربعين على الغاء اللجنة التقنية ولجنة الصياغة التابعتين لها وتقسيم اللجنة الجامعة الى لجنتين منفصلتين . وسيقوم الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين الاستشارية ، بصياغة مقترحات لزيادة تحسين اداء الاجهزة الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة .

٩١ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي : قررت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، بموجب قرارها ٤١٩ (د عامة - ١٤) ، الابقاء على هيكلها المؤسسي الحالي مع زيادة ترشيد اجهزتها وجعل خطة مؤتمراتها واجتماعاتها متشبية مع دورة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين والتي أدخلتها الجمعية العامة .

٩٢ - اللجنة الاقتصادية لآوروبا : قررت اللجنة القيام ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بفحص وتقييم برامجها في ضوء التطورات التي حدثت منذ استعراضها السابق في عام ١٩٧٦ . وكان معروضا عليها تقرير من الأمين التنفيذي يحتوي على مقترحات أولية بشأن برنامج عمل مكيف للجنة الاقتصادية لآوروبا وكذلك اقتراحات للاستعاضة عن

لجنة الدورة التابعة للجنة الاقتصادية لاروپا بلجنة للبرنامج والتنسيق ، ولتبسيط الهياكل الفرعية للجنة . ورجت اللجنة من الامين التنفيذى ان يعقد اجتماعا لفريق مخصص كي ينظر في المسألة في ضوء تقرير من الأمين التنفيذى عن آراء الدول الاعضاء والتوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئات الفرعية الرئيسية للجنة ، وقررت ان تعود الى المسألة في دورتها الاربعين .

٩٣ - اللجنة الاقتصادية لغربى اسيا : اتخذت اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا في دورتها الاخيرة القرار ١٢٥ (د - ٢١) الذى أشارت فيه الى مقررهما السابق المتعلق بانشاء لجنة دائمة للبرنامج وأوصت بأن يعين المجلس الاقتصادى والاجتماعى تلك اللجنة بوصفها " اللجنة التقنية " التابعة للجنة الاقتصادية لغربى آسيا وأن يضيف السى صلاحياتها مناقشة بنود جدول الاعمال المؤقت للجنة ، تحضيرا لاجتماعها على المستوى الوزارى .

سادسا - الأنشطة التنفيذية

٩٤ - ذكرت الجمعية العامة ، في توصياتها المتعلقة بالأنشطة التنفيذية أنه ينبغي لتدابير إعادة التشكيل أن تساعد في تشجيع بلوغ أربعة أهداف هي ، تأمين زيادة حقيقية في الموارد على أساس يمكن التنبؤ به ويكون مستمرا ومضمونا ؛ وتقديم المساعدة بما يتفق مع الأهداف الوطنية وأولويات البلدان المستفيدة ؛ وتوجيه هذه الأنشطة وتوزيع الموارد المتاحة بحيث تعكس تماما الاستراتيجيات والسياسات والأولويات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وتحقيق الكفاءة المثلى وتخفيض التكاليف الإدارية .

٩٥ - وفي إطار تلك الأهداف الواسعة النطاق ، اهتم القرار اهتماما كبيرا بتعزيز الاتساق في الأنشطة التنفيذية ، سواء داخل إطار الأمم المتحدة ذاتها ، أو فيما يتعلق بالمنظومة ككل ، مع التأكيد بوجه خاص على الترتيبات الرامية الى تحقيق اتساق العمل بشكل أفضل على الصعيد القطري ، وفقا لأهداف وأولويات الحكومة المعنية .

٩٦ - وعملا بالتوصيات الواردة في الفقرة ٣٠ من الجزء الخامس ، وضعت الجمعية العامة في سنة ١٩٨٠ ممارسة قوامها أن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة اجراء استعراضات لسياسة الأنشطة التنفيذية مرة كل ثلاث سنوات وأن تتولى الجمعية العامة نفسها اجراء استعراضات سنوية ، على أساس التقارير التي ينبغي أن يقدمها المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

٩٧ - وتبعاً لذلك ، قدم المدير العام حتى الآن تقريرين سنويين (١٩٨١ و ١٩٨٢) وتقريراً واحداً عن السياسة (١٩٨٣) . وسيصدر التقرير السنوي لعام ١٩٨٤ تحت الرمز A/39/417 . وقد أمكن لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، بفضل النظر في هذه التقارير ، أن يبقى قيد الاستعراض التقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف المينة أعلاه وكذلك ، وعلى نحو أعم ، في سبيل تنفيذ أحكام الجزء الخامس من القرار . وتتناول الفقرات التالية هذه التقارير بشكل مكثف ، ولا سيما ذلك الذي أعد بصدد استعراض السياسة لسنة ١٩٨٣ ، واستنتاجات الجمعية العامة فيما يتعلق بها ، كما وردت في قرار الجمعية ٣٨ / ١٧١ المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

٩٨ - وقد نفذت بعض أحكام القرار - مثل تلك المتصلة باقامة مؤتمر وحيد لاعلان التبرعات وتعيين موظف واحد على الصعيد القطري ، وتنفيذ الاستعراضات الشاملة للسياسة . وجرى تنفيذ الجوانب الأخرى للجزء الخامس على نحو أبسطاً ، مثل الجوانب المتعلقة باستخـدام عملية البرمجة القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي كإطار مرجعي للأنشطة التنفيذية . وعلاوة على ذلك لم تتخذ اجراءات حتى الآن بشأن جوانب أخرى من القرار (انظر في هذا

الخصوص الغفرتين . . . (و ١٥) أدناه . ولا تزال توجد أيضا مسائل معلقة ، مما يتناولها البحث أدناه ، فيما يتصل بالقضايا التي يمكن الإبلاغ عن التقدم المحرز فيها .

٩٩ - ولا يزال النهج المتبع ازاء الأنشطة التنفيذية الوارد في القرار صحيحا تماما . وكان من بين ما أظهرته التجارب الأخيرة ، بما في ذلك استجابة المجتمع الدولي ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في افريقيا ، ضرورة تحقيق زيادة حقيقية في تدفق الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على أساس يمكن التنبؤ به ويكون مستمرا ومضمونا ، وضرورة القيام بعمل متناسق على الصعيد القطرى من قبل جميع الجهات المعنية - الحكومات ووكالات المعونة الثنائية والمؤسسات المتعددة الأطراف . ويحتاج تماسك الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة نفسها الى مزيد من التعزيز .

ألف - تعبئة الموارد وتدابير الادمج المقترحة فيما يتعلق
بالصناديق الانمائية التابعة للأمم المتحدة

١٠٠ - لم يتخذ اجراء محدد حتى الان من قبل الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لاتخاذ " تدابير الادمج " ، المتوخاة في الفقرة ٣٠ من القرار ، فيما يتعلق ببرامج الأمم المتحدة وصناديقها الانمائية القائمة والتمويل من موارد خارجة عن الميزانية . ووضع الجمعية العامة شرطين لهذا الادمج - وهما أن يحفز الادمج على رفع مستويات التبرعات الى حد كبير وأن يجرى الاستمرار فيه ، بناء على ذلك ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للمستويات الحالية للتبرعات .

١٠١ - ولم يظهر فيما بين صناديق وبرامج الأمم المتحدة نمودج موحد فيما يتعلق بتعبئة الموارد في الآونة الأخيرة . فقد تجمدت التبرعات المقدمة الى الموارد البرنامجية الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية خلال الاعوام العديدة الماضية عند نحو ٧٠٠ مليون دولار و ١٣٠ مليون من الدولارات ، على التوالي . أما التبرعات المقدمة الى الموارد العامة لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، التي كانت قد زادت في الماضي القريب ، فقد انخفضت في سنة ١٩٨٣ . ويبدو أن هذه الاتجاهات في تعبئة الموارد ترجع الى حد كبير الى التقلبات في أسعار الصرف التي تؤثر تأثيرا ضارا على التبرعات عندما يعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة . فمثلا ، زادت التبرعات الاجمالية المعبر عنها بالعملات الوطنية والمقدمة من أعضاء لجنة المساعدة الانمائية الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي بمعدل مركب سنوى متوسطه ٨٢ في المائة منذ سنة ١٩٧٦ . وتوحي أحدث المؤشرات بحدوث بعض الزيادة بالقيمة الاسمية لدولارات الولايات المتحدة في سنة ١٩٨٤ وهذه الزيادة قد تكون ايدانا بالعودة الى الاتجاهات التصاعدية في تعبئة الموارد .

١٠٢- أما التبرعات المقدمة الى الصناديق المتعددة التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والى غيرها من الصناديق والبرامج التي تديرها كيانات تابعة للأمم المتحدة ، فقد زادت في الأعوام الستة التي انقضت منذ اتخاذ القرار ٣٢ / ١٩٧ ، وان كانت الزيادة صغيرة في مجموعها . إلا أن هناك علامات على أن هذه التبرعات أيضا تبدى اتجاهها نحو الاستقرار ، أو اتجاهها نزوليا في بعض الحالات . ومع ذلك يبدو أن الزيادة في مستويات التبرعات قد تحققت بصفة أساسية عن طريق زيادة الموارد المخصصة بالصناديق المحددة الغرض .

١٠٣- ويبدو أن هذا النمو بالطريقة التي تم بها يعكس رغبة المانحين في التبرع السى صناديق و برامج محددة - تعالج مشاكل انمائية معينة تهمهم بصفة خاصة وفي بلدان تكون دراية الأمم المتحدة وقدراتها مناسبة لها جدا . بيد أنه تجدر الإشارة الى أن بعض المانحين يستعرضون حاليا مختلف تدفقات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف التي يقدمونها ، بغية امكان تعزيز التبرعات المقدمة الى الموارد البرنامجية الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (١٩) .

١٠٤- وسيتيح الالتجاء الى التمويل المركزي ، كما اقترح في تقرير السياسة لسنة ١٩٨٣ ، للبلدان المستفيدة ، من خلال عطية البرمجة القطرية المصاحبة ، أن تحدد أولويات عامة لاستخدام الموارد وفقا للتخطيط القومي والأولويات القومية . وفي الوقت نفسه ، كما يشير التقرير ، فإنه "بالقدر الذي لا يعنى" فيه التمويل المركزي موارد يمكن بطريقة أخرى توفيرها كنتيجة للدعم العام لبرامج معينة ، لا يسفر هذا التمويل بالضرورة عن أكثر تدفق ممكن للموارد المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة " .

١٠٥- وقد اتخذت مع ذلك تدابير تقل في مستواها عن ادماج الصناديق (انظر الفقرة ٥ (أ) أدناه) . وهكذا ، تمضي الجهود الرامية الى تشجيع تحسين التنسيق بين مختلف مصادر التمويل . كذلك ، فإن أحد السبل للتكفل بتوسيع قاعدة الموارد ولتهيئة الكفاءة والاقتصاد عموما في التكاليف الادارية هو تجميع الصناديق المستقلة ، مع احتفاظ كل منها بهويته الخاصة ، في منظمة واحدة . وتوجد حاليا عدة "نوافذ" تخدم أغراضا مختلفة في نطاق برنامج الأمم المتحدة الانمائي في اطار مسؤولية مجلس الادارة ويقوم بإدارتها مدير البرنامج . ومن شأن هذا الترتيب أن يتيح امكانية تخصيص التبرعات لأغراض محددة وأن يعزز الكفاءة الادارية ويسهل الادماج في عملية البرمجة القطرية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

با - مؤتمر وحيد لاعلان التبرعات

١٠٦- قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣١ من الجزء الخامس من القرار أنه ينبغي أن يتم عقد مؤتمر سنوي وحيد للأمم المتحدة لاعلان التبرعات لجميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية . وبناءً على ذلك ، اتخذت ترتيبات تنظيمية لعقد مؤتمر اعلان التبرعات ، ابتداءً من سنة ١٩٧٨ (٢٠) .

١٠٧- وطلبت الجمعية العامة أيضاً أن توفر لمؤتمر اعلان التبرعات المعلومات فيما يتعلق بالتبرعات السابقة والحالية لمختلف الصناديق والبرامج . وتتضمن تقارير المدير العام بشأن الأنشطة التنفيذية هذه المعلومات ولذلك فهي تتاح لمؤتمر اعلان التبرعات. وتوفر المعلومات الأساسية بشأن الصناديق والبرامج المشتركة في المؤتمر في رسالة الدعوة الى الانعقاد ويعقد مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لاعلان التبرعات دون المساس بالترتيبات الأخرى لتعبئة الموارد بواسطة الصناديق والبرامج .

جيم - اتساق الاجراءات

١٠٨- تنص الفقرة ٣٢ من الجزء الخامس على أنه ينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق أقصى قدر من الاتساق في الاجراءات الادارية والعالية والاجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط على صعيد المنظومة . ويرد استعراض للتقدم المحرز في تقرير لجنة التنسيق الادارية للاستعراض العام للفترة ١٩٨٣/١٩٨٤ وفي التقرير السنوي للمدير العام لسنة ١٩٨٢ . ولا يمكن التوصل الى اتساق تام للاجراءات على أن التنسيق المناسب ، وان لم يكن غاية في حد ذاته ، يمكن أن يسهم في زيادة الفعالية وخفض التكاليف فيما يتعلق بالبلدان المستفيدة ومؤسسات المنظومة على السواء . ويجرى اتخاذ الاجراءات تحقيقاً لتلك الفاية ، مع الاهتمام بوجه خاص بالاحتياجات المتصلة بصياغة المشاريع والابلاغ عنها ، وباجراءات التقييم . وتبقي لجنة التنسيق الادارية قيد الاستعراض احتمالات تحقيق مزيد من التنسيق ، في ضوء التقدم المحرز حتى الآن .

دال - اتساق الاجراءات على الصعيد القطري

١٠٩- بعد أن يدعو القرار الى زيادة الاتساق في الاجراءات والى ادماج الفعال على الصعيد القطري للمدخلات القطاعية لمنظومة الأمم المتحدة ، ينص ، في الفقرة ٣٣ ، على أنه ينبغي الانتفاع بعملية الهرمجة القطرية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي كإطار مرجعي للأنشطة التنفيذية التي تولها المنظمات من مواردها الخاصة .

١١٠- وقد أثار أحكام القرار هذه زيادة وهي المنظمات بعطية الهرمجة القطرية التي يظلم بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والتي تستخدم عادة لتعبئة الموارد لأغراض التعاون التقني من مصادر ثنائية وغيرها من المصادر المتعددة الأطراف . إلا أنه يبدو أن تحقيق تناسق أكبر على صعيد المنظومة ، على النحو الذي تريده الجمعية العامة ، سيتطلب نهجا تكملية . ويرجع هذا الى اختلاف الولايات التشريعية والأهداف البرنامجية للمنظمات المختلفة ، الأمر الذي لا يمكن تغييره بسهولة والذي أدى الى وجود سلسلة من عمليات الهرمجة المختلفة ، والتي أن الاجراءات الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لا يمكن أن تطبق بسهولة دائما على سائر المنظمات . وأيضا فان حجم الموارد المحتمل توفيرها من مصادر خلاف برنامج الأمم المتحدة الانمائي يكون أحيانا غير معلوم في وقت ممارسة الهرمجة القطرية التي يظلم بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مما يحد كثيرا من فعالية الجهود الرامية الى الهرمجة المشتركة .

١١١- وفي الفقرة ٣٤ من القرار ، نصت الجمعية العامة كذلك على أنه ينبغي أن يعهد بالمسؤولية الشاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يجري الاضطلاع بها على الصعيد القطري وعن التنسيق بينها الى موظف واحد يقوم بممارسة قيادة المجموعة ويكون مسؤولا ، على الصعيد القطري ، عن تطوير نهج متعدد التخصصات في برامج المساعدة الانمائية القطاعية . وبدأ تنفيذ عطية تسمية المنسقين المقيمين في سنة ١٩٨٠ ، على اثر مناقشات أجرتها لجنة التنسيق الادارية والجمعية العامة بعد ذلك في دورتها الرابعة والثلاثين . وطبقا لما ألمحت اليه لجنة التنسيق الادارية والجمعية العامة ، فان الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي يعين عادة منسقا مقيما ، بعد التشاور مع مؤسسات المنظومة وبموافقة من الحكومة المعنية .

١١٢- واستعرضت لجنة التنسيق الادارية تجربة سير هذه الترتيبات الجديدة وخلصت الى أن النظام طبق لفترة وجيزة جدا لا تسمح باصدار حكم نهائي . وتختلف الطريقة التي يمارس بها الموظفون المقيمون مهامهم من بلد الى آخر ، وهي محكومة بالترتيبات الخاصة للحكومات بشأن تنسيق المساعدة الخارجية ، ومدى تمثيل الوكالات في كل بلد ، وطابع الأنشطة التنفيذية المصطلح بها في البلد المعين . وقد رحبت الحكومات بوجه عام بالترتيبات الجديدة لتنسيق الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري ، وخلصت لجنة التنسيق الادارية أيضا الى أنه ينبغي أن يتاح للترتيبات المتعلقة بالمنسق فيما بين الوكالات على الصعيد القطري وبأداء المنسق المقيم أن تزداد تطورا بطريقة مرنة وعملية .

١١٣- ودعت الجمعية العامة ، في دورتها الأخيرة ، الى اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز العمل المتناسق فيما بين المنظمات على الصعيد القطري . ويجرى اتخاذ عدد من التدابير تحقيقا لهذه الغاية ، بما في ذلك الجهود الرامية الى زيادة تنسيق الهرمجة التي

التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي حسبما أوضح الرؤساء التنفيذيون الأربعة في رسالة مشتركة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة اليهم كل على حدة . والمشاورات على الصعيد القطري في سياق مبادرة الأمين العام المتعلقة بإفريقيا ؛ والتحضير لاجتماعات المائدة المستديرة في أقل البلدان نموا ومتابعتها ؛ وتبادل المعلومات على نحو أكثر منهجية بين معلمي الوكالات ؛ والدراسة التي أجرتها وحدة التفتيش المشتركة بشأن هيكل المكاتب الميدانية للمنظمات ؛ وادخال نظام الابلاغ السنوي من جانب المنسقين المقيمين مما يكمل التقارير السنوية التي يعدها المعمل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن المساعدة الانمائية . ويرد أيضا معلومات عن هذه المسائل في التقرير السنوي المقدم من المدير العام بشأن الأنشطة التنفيذية الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/417) .

١١٤ - ويمكن لحكومات البلدان النامية أن تفعل هي نفسها الكثير لزيادة تناسق المعمل الذي تقوم به المنظمات على الصعيد القطري ، لاسيما بتطوير وتنقيح منهجياتها الخاصة المتعلقة بالبرمجة والتخطيط . ويجري احراز تقدم في عدة بلدان ، بمساعدة في بعض الحالات من التعاون التقني في ميدان التخطيط الانمائي ، توفرها ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة .

هـ - هيئة ادارية واحدة للأنشطة التنفيذية

١١٥ - تنص الفقرة ٣٥ من القرار على أنه ينبغي للجمعية العامة النظر في انشاء هيئة ادارية واحدة تكون مسؤولة عن القيام ، على الصعيد الحكومي الدولي ، بإدارة ومراقبة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية . وينبغي أن تحل الهيئة محل الهيئات الادارية القائمة . وسيستثنى من ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي . ولم تتطرق الجمعية العامة حتى الان لهذه المسألة . إلا أنه يجدر بالذكر أن الجمعية العامة اشتركت على نحو أكثر تعمقا ، على مدار السنوات القليلة الماضية ، في النظر في المسائل المتصلة بالأنشطة التنفيذية على صعيد المنظومة ، مما يمكن للأهمية التي توليها الدول الأعضاء على أعلى مستوى سياسي لهذا الجانب من العمل الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة . ويمكن توقع زيادة هذا الاشتراك تعمقا ، في ضوء التجربة . وفي هذا الخصوص ، لعل ثمة حاجة الى ايلاء المزيد من النظر في التدابير التنظيمية الرامية الى تمكين اللجنة الثانية من الوفاء بمسؤولياتها بفعالية في هذا الصدد ، سواء في سياق الاستعراضات التي تجرى كل ثلاث سنوات بشأن السياسة أو استعراضاتها السنوية .

١١٦- وفي النهاية ، دعت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣٦ من القرار ، الى اتخاذ خطوات لضمان تشييل البلدان النامية بما فيه الكفاية على المستوى الادارى التنفيذى وغيره من المستويات المركزية لاتخاذ القرارات بهياكل الأمانة في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة . وقد أشارت لجنة التنسيق الادارية في تقريرها بشأن تنفيذ القرار (E/1978/107) الى أن قيام كل من الرؤساء التنفيذيين بالعمل بوصفه المسؤول الادارى الأول في منظمته الخاصة مسألة ترجع له وذكرت أن الرؤساء التنفيذيين تناولوا هذه المسألة بطريقة بناءة ، في سياق السياسات العامة الرامية الى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافى مزيد من الانصاف . وما زالت الجهود تبذل في هذا الاتجاه سواء على مستوى المقر أو المستويات الميدانية .

سابعا - التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم

١١٧ - يتضمن الفرع سادسا من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ أحكاما تتعلق بإجراءات التخطيط والبرمجة وتحديد الأولويات في الأمم المتحدة (الفقرات ٣٨ - ٤٠) ؛ وتنسيق الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية على نطاق المنظومة بأكملها (الفقرات ٤٠ و ٤١) ؛ وإجراء مشاورات مسبقة بشأن برامج العمل بين مؤسسات المنظومة (الفقرة ٤٤) ؛ وتقديم آثار الاقتراحات على الميزانية البرنامجية إلى الهيئات الحكومية الدولية (الفقرة ٤٩) ؛ والتقييم (الفقرتان ٣٩ و ٤٢) ؛ وسير عمل لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والعلاقات بينهما (الفقرات ٤١ و ٤٦ - ٤٨) .

١١٨ - وحدث منذ اتخاذ القرار ١٩٧/٣٢ تطور كبير في سياسات المنظمة وإجراءاتها المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم . ففي عام ١٩٧٨ كانت إجراءات تخطيط البرامج والميزنة البرنامجية لا تزال في مرحلة الاختبار . ومُنَّ الاتفاق الذي تحقق بعد ذلك بشأن المنهجيات الجمعية العامة من أن تدون ، بتوصية من لجنة البرنامج والتنسيق ، الإجراءات في مجموعة من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ ، وأساليب التقييم (القرار ٣٧/٢٣٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢) . وأصدر الأمين العام فيما تلا ذلك قواعد تبين تفاصيل تطبيق هذه الأنظمة (ST/SGB/204) .

١١٩ - ويعمل التعزيز المطرد لتخطيط البرامج والميزنة البرنامجية داخل المنظومة والفرص التي تتيحها هذه العمليات لفعالية تحديد الأولويات ، والتعرف على الأنشطة الهامشية ، وإعادة توزيع الموارد من البرامج التي لها أولوية عليا إلى التي دونها في الأولوية - على تسهيل جهود الأمين العام في اتباع سياسة ضغط الميزانية إلى أقصى حد ، مع حفظ قدرة المنظمة على كفاية تلبية احتياجات الدول الأعضاء من المساعدات ، لا سيما البلدان النامية منها ، وعلى فعالية استجاباتها لحاجات المجتمع الدولي من التعاون المتعدد الأطراف المكثف .

١٢٠ - ويلقى الأمين العام في هذا الصدد عوناً من مجلس تخطيط البرامج وميزنتها ، الذي أنشئ عام ١٩٨٢ ، برئاسة أوبرتاسه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أثناء غيابه (انظر ST/SGB/190) . وكان الهدف الرئيسي للأمين العام من إنشاء هذا المجلس هو تسهيل وضع وتنفيذ سياسات شاملة للأمانة العامة تدمج الحاجات البرنامجية المالية للمنظمة على وجه فعال . وقام المجلس بدور مركزي في جميع مراحل إعداد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وهو يعمل بمثابة لجنة توجيه لدراسات التقييم التي تجرى في الأمانة العامة . كذلك أنشئت وحدة الرصد المركزية

الخاضعة لسلطة المجلس ، للمعاونة في استعراض ورصد تنفيذ برامج العمل خلال سنتي الميزانية البرنامجية ، وفي اعداد تقارير أداء البرامج لكي تنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة .

١٢١ - ومن الشواغل الرئيسية للمجلس في أعماله أن يتيح أقصى فائدة للدول الأعضاء من عملية تخطيط البرامج والميزنة فيما يتعلق بارشاد وتوجيه أنشطة المنظمة ، وللأمين العام فيما يتعلق بضمان فعالية تنظيم الأمانة العامة واستجابة برامجها للتوجيهات الحكومية الدولية . وفي الوقت نفسه يجرى الحرص على أن تكون المنهجيات المتصلة بذلك مناسبة جيدا لحاجات مديري البرامج وعلى انتفاعهم بها ليس فقط لأغراض الإبلاغ وإنما أيضا بوصفها أدوات ادارية لتحسين تصميم أنشطتهم ورصد فعاليتها .

١٢٢ - كذلك تبذل الجهود لتقوية مهمة التقييم داخل المنظمة ، والانتفاع الكامل بنتائج عمليات التقييم ، الداخلي منه والخارجي على السواء ، التي أجريت في السنوات الأخيرة .

١٢٣ - وتوجز أدناه التطورات المحددة التي لها صلة بتنفيذ الفرع السابع (٢١) .

التخطيط المتوسط الأجل

١٢٤ - لقد تغير أسلوب وضع الخطة داخل الأمم المتحدة ، فقد تحولت من خطة متحركة تمتد أربع سنوات وتعاد صياغتها تماما كل سنتين ، الى خطة ثابتة الأفق تمتد ست سنوات وتنقح كل سنتين لادخال نتائج الولايات الجديدة . وأسفر هذا التغيير عن تخفيض كبير في حجم الوثائق والوقت المتصل بعملية التخطيط . كما كانت خطة الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، أول خطة ثابتة الأفق لمدة ست سنوات ، هي أيضا أول خطة تعتمد على الجمعية العامة رسميا ، وبذلك أصبحت على حد تعبير القرار ٣١/٩٣ ، الوجه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة . وسبقت الصياغة النهائية للخطة عملية مكثفة من استعراض المشاريع قامت بها الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة والاقليمية .

١٢٥ - كذلك تم الاتفاق على أساليب تحديد الأولويات على مستوى يتناسب مع نطاق الخطة (القرار ٣٦/٢٢٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١) . ومع ذلك ثبتت صعوبة تطبيقها في خطة الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ . وقد أفاض الأمين العام في شرح هذا الموضوع في تقرير قدم الى الدورة الأخيرة للجمعية العامة (A/C.5/39/2) وكما جاء في هذا التقرير فإن اعداد الخطة المتوسطة الأجل التالية سوف يستند الى التحسينات اللاحقة في تحديد الأولويات ، التي أدخلت في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . ويجرى استكمال الخطة المتوسطة الأجل الحالية ببرامج تغطي الخدمات المشتركة .

التنسيق بين الخطط المتوسطة الأجل في منظومة الأمم المتحدة

١٢٦ - اتفقت جميع وكالات الأمم المتحدة المشتركة في عملية التخطيط المتوسط الأجل على الأخذ بخطة ثابتة الأفق تمتد ست سنوات وتكون لفترة مشتركة بينها . ومع ذلك ما زالت تتبع أساليب تخطيط مختلفة داخل المنظومة . مثال ذلك أن لمنظمة الأغذية والزراعة أهدافا متوسطة الأجل ولكن ليست لها خطة من هذا القبيل . كما أن مقدار العمومية في خطط الوكالات الأخرى أعلى بوجه عام مما حددته لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة بشأن خطة الأمم المتحدة . وأجريت مشاورات مع الوكالات المعنية بشأن البرنامجين الرئيسيين الجديدين (الطاقة والشؤون البحرية) اللذين أدخلتا في الخطة الحالية للأمم المتحدة ، وانعكست نتائج ذلك على الخطة من خلال الاحالات المرجعية الي وثائق تخطيط الوكالات الأخرى . وسوف تستخدم هذه التدابير على نطاق أوسع عند اعداد مقترحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، الذي سيبدأ عام ١٩٨٦ .

الميزنة البرنامجية

١٢٧ - تعتبر المنهجية الموضوعية للجوانب البرنامجية للميزانية ، وخصوصا تحديد فئات معيارية للنواتج وتحديد الأولويات على مستوى عناصر البرامج ، مرضية أساسا من حيث الأنشطة الفنية ، ويجرى تطبيقها على الخدمات المشتركة . وقد أصبحت منهجية الميزانية راسخة الآن الي حد يمكن معه تحويل توجيهات فترة السنتين الي دليل يتوقع أن يكون صالحا للعديد من فترات السنتين .

تنسيق عرض الميزانية داخل منظومة الأمم المتحدة

١٢٨ - حققت مؤسسات المنظومة التي ادخلت الميزنة البرنامجية قدرا كبيرا من التنسيق ، ان انها جميعا تعد الآن ميزانيات برنامجية كل سنتين بنفس الدورة ، وتم الاتفاق بوجه عام على ان يكون البرنامج الفرعي هو الوحدة الأساسية للبرمجة المشتركة . يضاف الى ذلك انه تتخذ حاليا ، وفقا لتصنيف البرنامجي القطاعي للجنة التنسيق الادارية ، خطوات لوضع تصنيفات برنامجية تكميلية متعددة التخصصات تسهل المقارنة بين البرامج وتكون أساسا لبرمجة مشتركة مكثفة .

المشاورات المسبقة حول برامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة

١٢٩ - مازال ضيق الجداول الزمنية التي تعمل بها معظم المنظمات لاعداد ميزانياتها البرنامجية واستعراضها فنيا هو العقبة الرئيسية امام زيادة فعالية المشاورات المسبقة . وللتغلب على هذه المشكلة قررت الأمم المتحدة ذاتها ان تعمم مقترحات ميزانياتها البرنامجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ في مرحلة مبكرة من وضع مشروعها ، وتمكنت بذلك من الحصول على آراء الوكالات المتخصصة وعرضها على لجنة البرنامج والتنسيق . ووافقت لجنة التنسيق الادارية من ناحيتها على ضرورة تشجيع المشاورات المسبقة غير الرسمية قبل وضع المقترحات بصيغتها النهائية . ويستدعي هذا مشاورات بين مديري البرامج في مختلف المنظمات ، وتبادل مشاريعها في مرحلة مبكرة ، وعقد اجتماعات عند اللزوم لموظفي البرمجة من أجل تنسيق الخطط والبرامج .

بيانات الآثار البرنامجية

١٣٠ - تم الاتفاق الآن ، بعد مناقشة مستفيضة في لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة ، على الاجراءات اللازمة لتقديم بيانات بالآثار البرنامجية ، بالإضافة الى الآثار المالية والادارية ، المترتبة على المقترحات التي تنتظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وسيقدم تقرير عن الخبرة المستفادة الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين التي ستعقد في ايار/مايو ١٩٨٥ .

تقرير اداء البرامج

١٣١ - تعززت بالتقرير الثالث لاداء البرامج الذي يتناول فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ منهجية تقديم هذه التقارير . وتضع وحدة الرصد المركزية (انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه) اجراءات لرصد تنفيذ التزامات البرامج خلال فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وقد وضعت الجمعية العامة أساس هذا الرصد في القرار ٢٣٤/٣٧ (٢٢) .

التقييم

١٣٢ - كجزء من عملية تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، احيلت في عام ١٩٧٨ مسؤوليات مهام التقييم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي الى شعبة تخطيط وتنسيق البرامج التابعة لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية . اما مسؤولية التقييم في المجالات الأخرى فما زالت تقوم بها وحدة تحليل وتقييم البرامج التابعة لادارة الشؤون المالية بادارة شؤون الادارة والتنظيم . وفي الوقت نفسه أنشأت بعض الكيانات التنظيمية ، مثل اليونيدو واللجنة الاقتصادية لفرعي آسيا ، وحدات للتقييم الذاتي . وقد جرى مؤخرًا صقل المسؤوليات التي تدخل في مهمة التقييم " المركزي " وايضاح علاقتها بمسؤوليات الوحدات الاقليمية والقطاعية .

١٣٣ - وقامت لجنة البرنامج والتنسيق في السنوات القليلة الأخيرة وهيئات حكومية دولية أخرى معنية باستعراض عدة دراسات للتقييم ، على أساس النتائج التي توصلت اليها وحدات التقييم المركزية ، وأحدثها وأشملها هو تقييم أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها اليونيدو بتحويل من برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجال المصنوعات والذي كان معروضا على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين . وظلت منهجية تقييم البرنامج موضع صقل مطرد وأصبحت الآن مقبولة عموماً . اما التقييم الذاتي فيجري الآن على مراحل وكأجراء مبدئي ، توضع الآن الصيغة النهائية لدليل تقييم مفاهيم واجراءات التقييم الذاتي في مجال كل من أنشطة البحث والتعاون التقني ، لكي يستخدمه مديرو البرامج . كما تجرى في الوقت نفسه أنشطة للتوجيه والتدريب تسهيلاً لاجراء عملية التقييم الذاتي . واصدرت وحدة التفيتش المشتركة قائمة بمصطلحات التقييم وتقارير أخرى تثبت الآن قائدها القصوى في وضع نهج مشترك للتقييم في منظومة الأمم المتحدة .

العلاقة بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١٣٤ - واصلت اللجنتان التعاون احدهما مع الأخرى على تصريف مسؤوليات كل منهما كما ورد في القرار ١٩٧/٣٢ وكما أعيد تأكيده في القرار ٢٢٨/٣٦ . وينص البند ٤ - ٨ من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم على ان تدرس اللجنة الاستشارية ما يترتب على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة من آثار على الميزانية البرنامجية ، كما تنص على ان تنظر الجمعية العامة في التقارير المقدمة من اللجنتين عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة في آن واحد . وبالإضافة الى ذلك تشاور رئيسا اللجنتين حسب الاقتضاء حول أمور ذات أهمية مشتركة ، وتستمر الاتصالات على مستوى العمل بين موظفي الأمانة العامة الذين يقدمون خدمات الى اللجنتين .

١٣٥ - لقد انتهت المرحلة التجريبية من العمل في تخطيط البرامج والميزنة البرنامجية داخل المنظمة الى حد كبير . ومع ذلك مازال يلزم ادخال تحسينات في عدة مجالات . ان يلزم تدعيم فائدة هذه العمليات بوصفها ادوات للادارة اليومية . كذلك فانه رغم ما في أنظمة تخطيط البرامج من تدوين لدور كل من لجنة البرنامج والتنسيق والهيئات القطاعية والاقليمية في هذه العملية داخل المنظمة ، هناك عدة جوانب من العلاقات فيما بينها تحتاج المس زيادة ايضاح . ان يلزم زيادة تعزيز مهمة التقييم . أما في مجال الخدمات المشتركة ، فان تطوير منهجيات التخطيط والبرمجة ورصد الاداء ، التي لم تبدأ الا مؤخرا ، فيلزم الاستمرار فيها بعض الوقت قبل ان يتسنى القيام بتدوين يماثل الموجود في المجالات الفنية . كذلك فان الخبرة المستمدة من اعداد ودراسة بيانات موحدة بآثار مشاريع القرارات التي تقدم خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة على البرامج وآثارها المالية والادارية ستسكن الأمانة العامة من استعراض وتقديم تقرير في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين ، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . كذلك يجب في مجال رصد الاداء البرامج تقييم سير عمل وحدة الرصد المركزية في الأمانة العامة في ضوء الخبرة المستفادة .

ثامنا - التنسيق فيما بين الوكالات

ألف - أهداف التنسيق فيما بين الوكالات

١٣٦- تحدد الفقرات من ٥٠ الى ٥٣ من الجزء السابع من القرار أهداف التنسيق بين الوكالات ، وتبين المهام العريضة التي ينبغي ان يركز عليها التنسيق فيما بين الوكالات على المستوى المشترك بين الأمانات .

١٣٧- وفي التقارير السابقة بشأن هذا الموضوع (E/1978/107 المؤرخ في ٢ حزيران / يونيه ١٩٧٨ و E/1978/144 المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨) ، رحبت لجنة التنسيق الادارية بعملية اعادة التشكيل التي بدأتها الجمعية العامة باعتبارها فرصة متاحة امام منظومة الأمم المتحدة لاعادة تقييم اتجاه أنشطتها والنقاط التي تركز عليها هذه الأنشطة ، وتدعيم العلاقات المؤسسية والترتيبات التعاونية ، وزيادة الآثار المترتبة على استجابتها لأهداف السياسة العامة التي حددها لها المجتمع الدولي ، وذلك عن طريق زيادة تناسق الأعمال . ولا حظت لجنة التنسيق الادارية انه لا يمكن التغلب على تعدد المشاكل التي تعوق التنمية إلا باتخاذ تدابير واسعة النطاق ، يتسم الكثير منها بطابع تعدد الاختصاصات ، وتجذب المساعدات والمساهمات والخبرة من جانب جميع المنظمات المعنية . ولذلك كان من الجوهرى تعبئة وادماج مدخلات وأنشطة المنظمات في مرحلتي التخطيط والبرمجة وحشد جهود وموارد المنظومة من أجل تنفيذ التوجيهات والأولويات والمبادئ التوجيهية للسياسة العامة التي وضعتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأضافت لجنة التنسيق الادارية انها تنظر الى دورها الداعم تجاه الهيئات الحكومية الدولية المركزية للأمم المتحدة على انه أحد الاعتبارات الرئيسية في تحديد أساليب عملها . وتكررت هذه النهج في أحدث تقرير سنوي للجنة التنسيق الادارية (E/1984/66 المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٨٤) حيث أكدت فيه اللجنة على ان السعي لتحقيق التنسيق فيما بين الأمانات يجري باعتباره "جزءاً لا يتجزأ من الدعم الموضوعي المقدم الى الهيئات الحكومية الدولية للقيام بمهامها المتعلقة بتقرير السياسة وكأداة لتنفيذ السياسات والبرامج" . كما يتضمن التقرير بياناً تفصيلياً بالتقدم المحدد المحرز فيما يتعلق بتطوير التخطيط التعاوني والمشارك للأنشطة البرنامجية ، ولا سيما في مجال الرعاية الصحية الأولية .

باء - اعادة تشكيل أجهزة لجنة التنسيق الادارية

١٣٨- تقدم الفقرتان ٥٤ و ٥٥ من الجزء السابع من القرار ارشادات بشأن اجراء
وأساليب عمل لجنة التنسيق الادارية واعادة تشكيل اجهزتها الفرعية .

١٣٩- وعلا بأحكام القرار هذه ، ادخلت تعديلات رئيسية على سير عمل لجنة التنسيق
الادارية واجهزتها الفرعية وعلى هيكلها . وتتضمن الهياكل الحالية لجنة تنظيمية ولجنتين
استشاريتين رئيسيتين معنيتين بالمسائل الفنية والادارية (اللجنة الاستشارية المعنية
بالمسائل الفنية ، واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، على التوالي) . فتتألف
اللجنة الأولى من عنصرين متميزين ، يختص أولهما بتناول البرنامج والمسائل المتعلقة به
(اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (البرنامج والمسائل المتعلقة به) ، ويتولى
ثانيهما مسؤولية الأنشطة التنفيذية (اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (الأنشطة
التنفيذية)) . كما تتألف اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية من عنصرين ،
يتناول أولهما مسائل الموظفين والمسائل الادارية العامة (اللجنة الاستشارية المعنية
بالمسائل الادارية (مسائل الموظفين والمسائل الادارية العامة)) ، ويضطلع ثانيهما
بالشؤون المالية وشؤون الميزانية (اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية (الشؤون
المالية وشؤون الميزانية)) . وتضطلع خمس هيئات فرعية دائمة بتقديم الخدمات أو القيام
بالمهام التقنية باسم منظومة الأمم المتحدة في مجموعها ، وتوفير المشورة التقنية أو المشورة
فيما يتعلق بالسياسة للجنة التنسيق الادارية ، بغية مساعدة الهيئات الحكومية الدولية
بصورة متواصلة (٢٢) .

١٤٠- ولكن يجري تنفيذ جزء كبير من أعمال لجنة التنسيق الادارية واجهزتها الفرعية
من طريق اجراء مشاورات مخصصة الغرض فيما بين الوكالات ، أو عقد اجتماعات أو فرق
عاطلة ، تجتمع للتصدي لمهام معينة محددة تحديدا جيدا . وكلما أمكن ، تعقد هذه
الاجتماعات والمشاورات فيما بين الوكالات مقترنة بالاجتماعات التي تعقدتها الهيئات الحكومية
الدولية المعنية في ميدان يعينه لضمان الاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات هذه الهيئات
باجراءات مشتركة بين الأمانات .

١٤١- وفي حين ترى لجنة التنسيق الادارية ان الهيكل المذكور أعلاه يلبي الاحتياجات
العاجلة بالوفاء بطلبات الهيئات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالاجراءات ، والمدخلات
وتنسيق الأنشطة ، فانها تدرك تماما الحاجة الى استمرار العمل لتحسين كفاءة وفعالية
اجهزتها . ومن ثم تستعرض اللجنة الحالة من حين لآخر وستواصل القيام بذلك . وقد

أولت لجنة التنسيق الإدارية ولجنتها التنظيمية اهتماما خاصا طوال السنوات الثلاث الماضية لتلافي انشاء اجهزة جديدة وزيادة العدد الكلي للاجتماعات المشتركة فيما بين الوكالات من جميع الأشكال . فلم ينشأ أى جهاز فرعي جديد تحت رعاية لجنة التنسيق الإدارية منذ عام ١٩٧٨ ، الا استجابة الى الطلبات المحددة من الهيئات الحكومية الدولية . وكذلك انخفض عدد الاجتماعات باطراد ، دون المساس بعملية التنسيق فيما بين الوكالات (٢٤) . وتحققت تدابير مماثلة للاقتصاد من ناحية الوثائق التي تصدر تحت رعاية لجنة التنسيق الإدارية (٢٥) .

١٤٢- ووجهت لجنة التنسيق الإدارية في أحدث تقاريرها السنوية ، انتباه لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مسألتين متصلتين أمرت بشأنهما عن قلعها ، هما كبر عدد مقررات الهيئات الحكومية الدولية الداعية الى اجراء مشاورات أو عقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات والزيادة الكبيرة في عدد الطلبات المقدمة من هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة ، والمؤيدة من الجمعية العامة ، لعقد اجتماعات مع امانات مؤسسات المنظومة والمساهمة بمدخلات في اعمال هذه الهيئات . وأوصت لجنة التنسيق الإدارية " باتخاذ تدابير مناسبة لاظهار الآثار المالية على صعيد المنظومة لهذه القرارات بدلا من مجرد اظهار ما تتحمله ميزانية الأمم المتحدة من تكلفة ، كما هو الوضع حاليا " . وذهب تقريرها الى القول بأن : " لجنة التنسيق الإدارية ترى ان الحاجة تدعو الى مزيد من الدقة فسي تحديد صبغة هذه الاجتماعات والغرض منها ومدى تواترها ، في ضوء ضرورة ترشيحها للاتصالات بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات خارج تلك المنظومة . وقد لاحظت لجنة التنسيق الإدارية باهتمام ، في هذا السياق ، بداولات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين ، فيما يتصل بطرق واجراءات تقديم البيانات عن الآثار البرنامجية الى الجمعية العامة (انظر (Part I) A/38/38 ، الفقرات من ١٩٨ الى ٢٠٤) . وتقصف لجنة التنسيق الإدارية على أهبة الاستعداد للمعاونة في ترشيح خطة الاجتماعات المشتركة بين الوكالات التي تستلزمها مقررات الهيئات الحكومية الدولية ، وذلك حرصا على حسن الادارة وفعالية التكلفة في التنسيق فيما بين الوكالات " .

١٤٣- وينبغي اضافة ان الأمانة التنفيذية بين اللجان الاقليمية مدعوون ، بتفويض من الأمين العام عملا بالتوصية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٥٥ من هذا الجزء من القرار ، للمشاركة في اعمال لجنة التنسيق الإدارية ، كلا فيما يهم لجنته من أمور ، وفي اجتماعات الأجهزة الفرعية للجنة التنسيق الإدارية . (انظر أيضا في هذا الصدد ، الفقرة ١١٣ أعلاه) .

جيم - تحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الإدارية
والهيئات الحكومية الدولية

١٤٤- تتضمن الفقرة ٥٦ من الجزء السابع من القرار توصيات بشأن تحسين الاتصالات بين لجنة التنسيق الإدارية والهيئات الحكومية الدولية ، كررت تأكيدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

١٤٥- ودارت مشاورات غير رسمية بشأن الموضوع وقت انعقاد الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٠ ، اشترك فيها أعضاء المجلس ولجنة التنسيق الإدارية على حد سواء . وجرى التشديد ، خلال هذه المشاورات ، على الحاجة الى تحسين سير أعمال الاجتماعات المشتركة بين لجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق باعتبارها الأداة الرئيسية لاجراء مناقشات بشأن المسائل الفنية ذات الأهمية المشتركة . وجرى التسليم في الوقت ذاته بأن تحسين الاتصال ليس بالأمر الذي يُترك لهيئة أو أمانة واحدة وأنه ينبغي زيادة تدعيم عملية المشاورات غير الرسمية . وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجراء بشأن نتائج هذه المشاورات في مقرره ١٨٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز / يولييه ١٩٨٠ .

١٤٦- أما فيما يتعلق بمسألة توفير "الوضوح" في التقارير التي ترفعها لجنة التنسيق الإدارية ، فإن الترتيبات الحالية توفر السهولة التامة لحصول الدول الأعضاء على نتائج مداوات لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية . وترفق حاليا بتقرير لجنة التنسيق الإدارية السنوي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كافة بجميع الوثائق الواردة من الهيئات الفرعية التابعة للجنة .

١٤٧- وفي اثر مقرر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٧٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز / يولييه ١٩٨٣) بأن يستمر في عام ١٩٨٤ سير أعمال الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في المسألة وقررت انه ؛ ينبغي ان يتفق على جدول اعمال هذه الاجتماعات قبل موعدها بستة أشهر على الأقل ، وأن يبت فيه ، اذا أمكن ، في سلسلة الاجتماعات المشتركة السابقة ؛ وانه ينبغي من حيث المبدأ ، في السنوات التي يكون فيها التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات ، المدرج في جدول اعمال دورة عادية للجنة البرنامج والتنسيق متعلقا بنشاط اقتصادي واجتماعي يحظى بالاهتمام على صعيد المنظومة ، انتقاء موضوع هذا التحليل لدرجته في جدول أعمال الاجتماع المشترك المقرر عقده في تلك السنة ؛ وانه في كل مجموعة اجتماعات مشتركة ينبغي للجنة التنسيق الإدارية ان ترفع تقريراً بشأن التدابير التي اتخذتها مؤسسات المنظومة

استجابة للنتائج والتوصيات التي اعتمدت في الاجتماعات المشتركة في السنة السابقة . وقد أيد المجلس الاقتصادى والاجتماعى هذه النتائج في مقرره ١٩٨٤ / ١ ، ويجرى تنفيذها بصفة خاصة فيما يتعلق بموضوع التعاون الاقتصادى والتقنى فيما بين البلدان النامية (٢٦) .

دال - أحكام أخرى في الفرع سابعا من قرار
الجمعية العامة ١٩٧/٣٢

٤٨ - ليست هناك تطورات جديدة يبلغ بها فيما يتعلق باتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، التي تتناولها الفقرة ٥٧ من الجزء السابع من القرار . كذلك لم تتخذ اجراءات محددة فعلا بالفقرة ٥٨ من هذا الجزء بشأن ممارسة الجمعية العامة للسلطات المسندة اليها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق . ولكن تجدر الاشارة الى ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد أوصت في الفقرتين ٥ و ٦ من تقريرها عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (A/36/641) بنظام لتقديم التقارير كل سنتين يقضى بأن تقدم تقاريرها المفصلة بشأن ميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مرة كل عامين بدلا من عام ١٩٨٢ ؛ وان تقتصر التقارير في الأعوام الفردية على مواد جدولية تكفلها عند الحاجة دراسات لموضوعات خاصة . وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في الفقرة ٥ من القرار ٣٦ / ٢٢٩ . وبناءً عليه فان التقرير الخاص بعام ١٩٨٣ (الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة) يوفر مواد جدولية بالاضافة الى بيانات مقارنة بشأن الوكالات والأمم المتحدة . وبالإضافة الى ذلك فان التقرير يتناول مسألتين لهما أهمية خاصة تشاورت بشأنهما اللجنة الاستشارية مع الوكالات وهما : مشاكل التدفق النقدى التي تواجه الوكالات نتيجة لنمط مدفوعات الدول الأعضاء ، وموضوع تخطيط البرامج وميزنتها وتقييمها . وفيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير ، فقد أبدت اللجنة الاستشارية اهتماما خاصا بالترتيبات المعمول بها في الأمانة العامة وبالترتيبات الحكومية الدولية في الوكالات لأداء هذه المهام .

تاسعا - خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة

مقدمة

١٤٩- تقدم الفقرات التالية معلومات عن التقدم (٢٧) المحرز في مجال إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة في ضوء علاقته بخدمات الدعم التي تقدمها الأمانات ، مع أخذ التقارير المختلفة لوحدة التفتيش المشتركة في الاعتبار (Add.1 و A/36/419 و Add.1 و A/38/172 و Add.1 و A/38/334 و Add.1 و E/1984/60 و A/39/94 و Add.1).

١ - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي

١٥٠- أناط القرار ٣٢/١٩٧ بالمدير العام مهمة مساعدة الأمين العام " في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه الموظف الاداري الأول ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي " . وقد أبرزت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها بشأن مكتب المدير العام مدى اتساع وتعقد مهامه التي تجمع بين مسؤوليات السياسة العامة والادارة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وتعتبر هذه سمة هامة ومميزة لذلك المكتب الذي " يساعد " حسب ما جاء في تقرير وحدة التفتيش المشتركة " على أن تدعم القرارات الادارية والقرارات الموضوعية بعضها بعضا بطريقة متبادلة في المنظومة " . وقد لاحظ المفتشون في تقريرهم أن محاولة مقصودة قد بذلت في بادئ الأمر لتطوير هذين الجانبين من مسؤوليات المدير العام بطريقة متوازنة . وما زال هذا الجهد مستمرا .

١٥١- ولاحظ الأمين العام ، في تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، الحاجة الى توافر مرونة كافية في اضطلاع المدير العام بمسؤولياته ، وان الشغل الشاغل للمدير العام هو مساعدة الدول الأعضاء في تبيين الاحتياجات والفرص حال ظهورها في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وضمان الحصول من الأمانة العامة على استجابات مناسبة واستجابات مبتكرة حيثما اقتضى الأمر .

١٥٢- وتتوقف فعالية المدير العام بدرجة كبيرة على قدرته على تعبئة الجهود ذات الصلة التي تبذلها مختلف أقسام الأمم المتحدة أو منظومة الأمم المتحدة ، حسب ما تدعو اليه الحال ، وذلك للاستجابة للتوجيهات الحكومية الدولية . ومن الأهمية بمكان ، من أمانة تتسم بالتنوع والانتشار الجغرافي ، لاسيما في نطاق منظومة الأمم المتحدة تتعدد فيها الوكالات والمؤسسات ، أن يكون بالمستطاع تعزيز الأنشطة عن طريق ايجاد تفاهم وتوافق في الآراء بين الكيانات والمؤسسات . وشمة حاجة الى نهج مرنة وعملية لتمكين جميع المعنيين من الاشتراك الكامل في عملية اتخاذ القرارات . ويمكن بل ينبغي بناء الثقة المتبادلة عن طريق التطوير التدريجي لمكتب المدير العام اعتمادا على الخبرة التي اكتسبها المكتب في الفترة القصيرة نسبيا التي انقضت منذ انشائه .

١٥٣- وفي هذا الاطار ، تعرض على الجمعية العامة التطورات التالية المتعلقة بمكتب المدير العام ، مع أخذ التقارير السابقة التي قدمها الأمين العام في الاعتبار :

(أ) ان الجهود المبذولة لتعزيز التماسك والتعاون بين كيانات الأمم المتحدة مرضية ، نسبيا بالرغم من القيود ، حسبما ذكرته وحدة التفتيش المشتركة في الفقرات ١٤ الى ٢١ من تقريرها ويتم هذا بالدرجة الأولى عن طريق اجراء مشاورات متواترة في نطاق الأمانة بشأن العمل الواجب القيام به لدعم المناقشات والمفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بقضايا التنمية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الهيئات الحكومية الدولية الأخرى . ويولى اهتمام لتعزيز التماسك والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة خارج نيويورك ، وضمان اشراك المدير العام في القضايا الهامة المنبثقة عن هذه الوحدات . ويجرى في هذا الصدد اتخاذ اجراء من أجل تحسين مضمون واتجاهات وتواتر اجتماعات كبار المسؤولين في الأمم المتحدة . ويتولى المدير العام أيضا رئاسة اللجان التوجيهية للمؤتمرات العالمية ؛ وسيتم اجراء مزيد من الدراسة للوسائل الكفيلة بتحسين فعالية تلك اللجان التوجيهية وسير أعمالها ؛

(ب) ان المساعدة التي يقدمها مكتب المدير العام الى الهيئات الحكومية الدولية المركزية في استعراض مشاريع جداول أعمالها من حيث التماسك والتنسيق ، ينبغي أن تكون أكثر اتساقا عما كانت عليه في الماضي . فثمة حاجة الى مزيد من التنسيق عند اعداد الوثائق الفنية للهيئات الحكومية الدولية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وضمان صدورها في المواعيد المحددة . أما الطريقة المعتمدة حديثا لاجراء مشاورات فيما بين الأمانات لمتابعة قرارات الجمعية العامة ، فهي تتج فرصة قيمة لضمان التقسيم المناسب للمسؤوليات داخل الأمانة ولتحديد وثائق مختارة للسياسة العامة تتطلب اهتماما من المدير العام حتى في مرحلة صياغتها . بيد أنه يتعين أن تؤخذ في الاعتبار المشاكل التي تنشأ بسبب الزيادة الدائبة الاستمرار في حجم الوثائق ، التي يستلزم تنسيقها تعاون الدول الاعضاء ، والمشاكل العملية لادارة جهاز تنظيمي منتشر جغرافيا ؛

(ج) ان انشاء مجلس لتخطيط البرامج وميزنتها في عام ١٩٨٢ كما لوحظ في الفرع السابع أعلاه ، كانت له اليد الطولى في ضمان تحسين ادماج مسائل البرمجة والميزنة ، وفي تحسين توزيع الأولويات على الأنشطة ، وتوزيع الموارد الحالية توزيعا أرشد ، وتحقيق وفورات ادارية بغية زيادة الموارد لتلبية احتياجات البرامج الفنية . ويرأس المجلس الأمين العام ، وفي حالة غيابه يقوم المدير العام بذلك . وقد تم انشاء وحدة رصد مركزية تخضع لولاية المجلس لتيسير زيادة فعالية تنفيذ الأنشطة المكلف بها . ويعمل مجلس تخطيط البرامج وميزنتها أيضا كلجنة توجيهية لتقييم الدراسات

في مختلف قطاعات الأنشطة . ويجرى النظر في تعزيز مهام التقييم داخل الأمانة العامة . ويعمل المجلس على ضمان اتساق التدابير التي تتخذها الأمانة العامة ، مع الأنظمة والقواعد الناظمة لعملية التخطيط ، والبرمجة ، والميزنة ، والرصد والتقييم . وسيقدم الأمين العام تقريراً منفصلاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن ادماج تخطيط البرامج وميزنتها وبشأن تطوير التقييم والرصد على مستوى الأمانات ؛

(د) ومن خلال التقارير السنوية وتقارير السياسة العامة ، التي تصدر كل ثلاث سنوات ، عن الأنشطة التنفيذية (انظر أيضا الفرع السادس) أبقى المدير العام هذه الأنشطة قيد الاستعراض لضمان تنفيذ توجيهات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن السياسة العامة . وفي أثناء هذه العملية ، حددت مسائل حرجة ، ووجه اليها انتباه الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لاتخاذ قرارات بشأنها مثل العوامل المؤثرة على تعبئة الموارد ، والطرق والسبل الكفيلة بزيادة استجابة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا الميدان لاحتياجات ومتطلبات الدول الأعضاء ، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب ، وبصفة خاصة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وايجاد قدر أفضل من التنسيق على المستوى الميداني ، والمسائل التقنية مثل التكاليف الادارية وتكاليف البرامج وسياسات المشتريات . ووهنا ببعض القيود الهيكلية وغير الهيكلية ، التي ابرزت في الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، يجري بذل جهود عن طريق مشاورات مع الوكالات لاتباع نهج أكثر تماسكا تجاه الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .

١٥٤- وينبغي أن يضاف إلى هذا أن الدليل المنقح لتنظيم الأمانة العامة الذي يجري حالياً وضعه في صيغته النهائية سيتضمن بياناً عن مهام المدير العام بالاستناد إلى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وبياناً عن مسؤوليات المدير العام الواردة في الوثيقة A/33/410/Rev.1 .

٢ - إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

١٥٥- أنشئت إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية عملاً بالفقرات ٦١ (أ) و (ب) و (و) و (و) ، و ٦٢ من الفرع الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، ويرد وصف مسهب لمهامها في نشرة الأمين العام ST/SGB/161 ، المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٨ .

١٥٦- وقد قدمت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن الإدارة (A/38/334) عدة توصيات بهدف تعزيز اتساق الادارة في أعمال الهيئات الحكومية الدولية . ولا حظ

الأمين العام في تعليقاته على التقرير (A/38/334/Add.1) ان المفتشين قد أشاروا في الفقرة ٧٩ من تقريرهم عددا من القضايا والمسائل الرئيسية التي تجاوزت نطاق تلك الادارة . وفي هذا الصدد فان النقاط التالية جديرة بالاهتمام :

(أ) ضرورة تعزيز التغذية العكسية بين أنشطة التعاون التقني والبحوث العالمية . وسيدرس المدير العام مع رئيسي ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية التحسينات والتغييرات الاضافية المطلوب اجراؤها في هذا الشأن ؛

(ب) التنسيق بين بحوث التنمية ، وبصفة خاصة التنسيق بين البحوث الانمائية العالمية والمشاركة بين القطاعات والتحليلات المتعلقة بالسياسة العامة من ناحية ، وبين البحوث القطاعية من ناحية أخرى . الا أن الحاجة الى ايجاد تنسيق أفضل في مجال البحوث والتحليلات الاقتصادية العالمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة قد ابرزها في تقرير آخر لوحدة التفتيش المشتركة بعنوان " رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي " (A/39/281 و Corr.) . ويعتزم الأمين العام في أول فرصة دراسة الوسائل والسبل الكفيلة بتأمين قدر أكبر من التكامل بين الدراسات الاستقصائية الاقتصادية الكلية التي تجرى داخل نطاق الأمم المتحدة ، حسبما جاء في الفقرة ١٣ من تعليقاته على ذلك التقرير (A/39/281/Add.2) . وسيشكل اجراء التحليل البرنامجي الشامل للمنظمات بشأن هذا الموضوع بداية طيبة ويجري اعداد هذا التحليل لتقدمه الى لجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٨٥ ؛

(ج) ضرورة تعزيز التحليل المشترك الشامل لعدة قطاعات كيما يسهم بصورة أفضل في تنفيذ سياسات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ويوفر أساسا للخطيط المتوسط الأجل . كما يجري معالجة هذه المسألة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أثيرت في تقرير الأمين العام الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين (E/AC.51/3) . وقد حدثت النتائج التي خلصت اليها تلك الوثيقة بمؤسسات المنظومة التي اجراء تقييم ذاتي نقدي للنهج المتبعة تجاه التحليلات البرنامجية الشاملة للمنظمات ، في المستقبل . وقد بز تحليل مقدم الى لجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٨٤ بشأن أنشطة المستوطنات البشرية أي تحليل برنامجي سابق من حيث وفر ذلك النوع من التقييم النقدي لحالة تنسيق البرامج ، الذي طالما سعت اليه اللجنة .

٢- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

١٥٧- أنشئت إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في آذار/مارس ١٩٧٨، علا بأحكام الفقرات ٦١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و ٦٢ من الفرع الثامن من مرفق القرار ٣٢/١٩٧، لتكون الأداة التشغيلية الرئيسية في الأمانة العامة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية. ويرد لمسؤوليات الإدارة، وفقاً لتلك الفقرات، وصف تفصيلي في نشرة الأمين العام ST/SGB/162. وفي عام ١٩٧٩، حدد الأمين العام، في الوثيقة A/34/736، بعض الاحتياجات للاهتمام بها في وضع هيكل الإدارة واتجاه أعمالها في ميادين اختصاصها. وهي تشمل ما يلي:

(أ) الحاجة إلى إقامة صلات وثيقة بين الدعم الفني لمشاريع التعاون التقني وإدارة هذه المشاريع، بغية ضمان تقديم دعم متكامل لأنشطة التعاون التقني؛

(ب) الحاجة إلى ضمان وجود ترابط فعال ودعم متبادل بين أنشطة البحث والتحليل التي يضطلع بها وفقاً لاختصاصات الإدارة، من ناحية، والدعم الفني لأنشطة التعاون التقني، من ناحية أخرى، وذلك في داخل الإدارة وعلى صعيد المنظمة في مجموعها؛

(ج) الحاجة إلى مواصلة تقديم التعاون التقني للبلدان النامية عن طريق الطرائق السائدة، وفي الوقت نفسه الحاجة إلى وضع طرائق جديدة ملائمة لأبعاد التعاون التقني الجديدة.

١٥٨- وقد تم اتخاذ خطوات لاعادة توجيه أنشطة البحث التي أنيطت بالإدارة دعماً لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها. فعلى سبيل المثال، تشارك الإدارة، في مجال الموارد الطبيعية، في الجهود المبذولة لدراسة الاحتياجات المؤسسية، والمتعلقة بالسياسة والقوى العاملة لتخطيط الطاقة؛ وفي تقدير الاحتياجات المالية لأنشطة التعاون التقني في مجال استكشاف الموارد الطبيعية؛ وفي زيادة الوعي بإمكانات استخدام التكنولوجيات الجديدة للطاقة الحرارية الأرضية وتطبيق التجهيز الإلكتروني للبيانات في استكشاف الموارد واستغلالها. وفي مجال تخطيط التنمية، تساعد الإدارة البلدان النامية، وصفة خاصة أقلها نمواً، في تحسين فعاليتها ونظمها وآلياتها الوطنية لإدارة الاقتصاد التي تركز على المهمة المزدوجة المتمثلة في: (أ) تكييف السياسات الاقتصادية وأدوات السياسة العامة مع الظروف الاقتصادية والمالية الداخلية والخارجية المتغيرة، و (ب) تقييم أثر عطيات التكيف هذه على الاستراتيجيات الطويلة الأجل. كذلك يجري العمل حالياً على تطوير نهج فعالة لإدارة التنمية، تشمل مسائل مثل تطوير الإدارة، والتدريب، وبناء المؤسسات، والإصلاحات الإدارية وتعبئة الموارد العامة وإدارتها، وتحسين أداء المؤسسات العامة.

١٥٩- وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٣، أدخلت الإدارة إلى هيئز النفاذ ترتيبا رئيسيا جديدا يتمثل في إعادة التخطيط المشترك لأنشطتها الفنية والتنفيذية . والهدف من هذا الترتيب الجديد هو (أ) تبسيط المهام والعمليات إلى أقصى حد ممكن لمقابلة أثر التخفيضات الكبيرة في عدد الموظفين التي حتمها الانخفاض غير المنتظر في الإيرادات العامة ؛ و (ب) لجعل تحقيق نفس الجودة والفعالية للمشاريع ، بالرغم من النقص في الموارد أمرا ممكنا . وتحشيا مع المتطلبات الواردة في الفقرة ١٥٠ أعلاه ، ومع التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة التعاون التقني ، تمثل أحد الاعتبارات الرئيسية في إعادة تنظيم الإدارة وإعادة تشكيلها في أربع شعب (شعبة تخطيط السياسات والبرمجة والتنمية ؛ وشعبة الموارد الطبيعية والطاقة ؛ وشعبة الإدارة الانائية ؛ وشعبة دعم البرامج) في تعزيز اتباع نهج أكثر تكاملا لإدارة البرامج وفي التركيز الشديد على الجوانب الفنية للتعاون التقني وجعلها محور المسؤولية .

١٦٠- وفي سياق تنفيذ الفقرات المقترحة أعلاه من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ والتقارير اللاحقة للأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة (٢٨) ، فإن القضايا التالية في حاجة إلى مزيد من النظر ؛

(أ) ممارسة كل من المسؤولية الادارية والفنية فيما يتعلق ببعض الأنشطة التنفيذية ، التي تكسبي على العموم طابع التعاون التقني ، من قبل كيانات الأمانة خارج إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية . وفيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة التي عينت وكالات منفذة بحكم حقها الذاتي ، ومنها على سبيل المثال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية واللجان الاقليمية ، فسيكفل الأمين العام بذل جهود متواصلة لتحديد وتنفيذ المزيد من طرائق التعاون بين إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وتلك الكيانات ، وصفة خاصة اللجان الاقليمية . ومن شأن تلك الطرائق أن تمكن هذه الكيانات وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية من الاستفادة من مشورة وخبرة ومدخلات بعضها بعضا وذلك في اعتماد المشاريع وفي تنفيذها على حد سواء ، وزيادة توحيد القدرات التنفيذية والتشغيلية للأمم المتحدة سييد ومنطقيا ، ولا سيما في المناخ الطلي الحالي . وتوحد حالات يطلب فيها إلى المنظمة أن توفر التعاون التقني في بعض المجالات المتخصصة التي لا تدخل في نطاق اختصاص الإدارة والتي تدخل في نطاق مسؤولية كيانات أخرى تابعة للأمانة . وسيستعرض الأمين العام الحالة الراهنة بهدف تفادي زيادة تكاليف الوكالات المنفذة داخل الأمم المتحدة ، واضعا في الاعتبار مسؤولية الإدارة بوصفها الجهاز التنفيذي الرئيسي للأمانة العامة .

(ب) المشاريع التي تقوم إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية حاليا بدور الوكالة المنفذة لها وتتولى مسؤولية ادارتها ولكنها تكون مدعومة فنيا من قبل كيانات خارج الإدارة .

ذلك هو الشأن على وجه الخصوص فيما يتعلق بمشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الاحصاءات ، التي ظلت ، كما لوحظ في التقارير السابقة للأمم المتحدة عن عملية اعادة التشكيل ، وفي تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية وادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، مدعومة من قبل المكتب الاحصائي داخل ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية . وتتيح الهياكل الحالية التفاعل الوثيق بين الأعمال الاحصائية والبحوث الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها الأمانة العامة وتسمح بالدعم المتبادل بين البحث والدعم التقني وهذا مستصوب بصفة خاصة في ميدان الاحصاءات . وفي الوقت نفسه ، هناك حاجة لأن يكون التعاون التقني في ميدان الاحصاءات مسبقا بصورة أكثر فعالية مع الأنشطة التنفيذية في ميادين تخطيط التنمية ، والادارة العامة والديمقراطية ، والتي تدخل في نطاق مسؤولية ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية . ويعتزم الأمين العام أن يبقي هذا الموضوع قيد الاستعراض في ضوء الخبرة المكتسبة ، مع الحفاظ على الترتيبات الحالية . بيد أن الترتيبات الحالية في حاجة الى أن تكون مصححة بتدابير تمكن ادارة التعاون التقني من ممارسة مسؤولية ادارية تكون أقوى تكاملا فيما يتعلق بتلك المشاريع ، بما في ذلك توزيع موظفي المكتب الاحصائي المكلفين بمسائل التعاون التقني . وستقوم ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية من ناحيتها بتعزيز تحقيق اتساق بين خدماتها المتصلة بتخطيط التنمية ، والادارة العامة ، والديمقراطية ، بهدف تحسين قدرة الأمم المتحدة على توفير دعم انطاقي متكامل للبلدان النامية .

(ج) زيادة استخدام القدرات التقنية والتنفيذية للادارة داخل اليات التمويل الموجودة . وتتمثل العناصر الأساسية لتحقيق هذا الهدف في الاعتراف الكامل باختلاف أدوار الوكالات المالية والتقنية رغم تكاثرها ، وفي اختيار الترتيب التنفيذي المعين الذي يجسم أفضل مساهمة فورية وادارية يمكن أن تحشدها المنظومة . وينبغي لتلك الترتيبات ، لكي تكون مجدية حقا بالقياس الى التكاليف ، أن تستغل التجارب والخبرات الفنية الطويلة التي اكتسبتها الوكالات الفنية في قطاعات محددة ، بدون ازدواجية في القدرات التقنية الباهظة الثمن المتوفرة بالفعل .

١٦١ - وعلى سبيل متابعة تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانطاقي (A/39/80/Add.1) ، أشاء برنامج الأمم المتحدة الانطاقي وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية فرقة عمل مشتركة لاستعراض طرق ووسائل تعزيز قيام تعاون أوثق بين الكيانين . والمراد من ذلك ، في جملة أمور ، هو الملاءمة بين النهج الذي يتبعه مكتب تنفيذ المشاريع تجاه تنفيذ المشاريع والمعرفة والخدمات التقنية لادارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

٤ - مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون
الاقتصادية والاجتماعية

١٦٢ - تنص الفقرتان ٦١ (هـ) و ٦٢ من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ على انشاء " كيان تنظيمي مستقل " للقيام، على أساس متكامل، " بتوفير خدمات الأمانة التقنية للجنة البرنامج والتنسيق، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، والمؤتمرات المخصصة، وأجهزة التنسيق المشتركة بين الأمانات... ". ويرد في نشرة الأمين العام ST/SGB/163 وصف تفصيلي لمهام المكتب.

١٦٣ - وقد لاحظت وحدة التفتيش المشتركة، في تقريرها عن المكتب (٢٩) أنه قد تم الاعتراف بخدمات الأمانة التقنية بوصفها مهمة مستقلة ومتميزة من بين المهام التي توفرها الأمانة العامة. وتقوم على هذا الأساس توصيات الوحدة فيما يتعلق بأعمال مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتتفق تعليقات الأمين العام على التقرير في الرأي مع التقييم الذي أجراه المفتشون، وتشير الى ما أبدوه من ملاحظة مفادها أن الوفود ووحدات الأمانة العامة تشعر بالارتياح بصفة عامة للطريقة التي يؤدي بها المكتب مهامه ومسؤولياته. وبينما يشارك الأمين العام المفتشين رأيهم الاجمالي القائل بأن المكتب قد حقق أهداف قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢، فإنه يعتقد أنه ما زال يوجد مجال لتحقيق المزيد من التحسين في الخدمات التي يقدمها المكتب.

١٦٤ - وفي هذا الصدد، فإن الاتجاه المتزايد نحو اجراء مشاورات ومفاوضات غير رسمية بين الوفود بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية قد فرض عبئا متزايد على الأمانة العامة، وصفة خاصة لتوفير خدمات الدعم التقني. ويتجاوز عدد المشاورات غير الرسمية بكثير الاجتماعات الرسمية، وهو ما أشير اليه في تقرير المفتش. وتتطلب الآثار المترتبة على تزايد عبء العمل دراسة دقيقة داخل الأمانة العامة في اطار الاستعراض القادم للميزانية البرنامجية.

١٦٥ - وهناك مسألة أخرى تستحق المزيد من الاهتمام هي مسألة الوثائق. فقد لوحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد استجاب بالفعل بطريقة مواتية للتوصيات المتعلقة بتبسيط الجدول الزمني للاجتماعات والوثائق، التي قدمت بناءً على مبادرة من المكتب، بالتشاور مع مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومع ادارة شؤون المؤتمرات. وسيواصل المدير العام، بالتشاور مع المكتب والأقسام الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة باستعراض اجراءات اجازة الوثائق بهدف زيادة فعاليتها حيث أن هذه الاجراءات ذات أهمية في مراقبة الأنشطة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وفي ضمان اتباع نهج متساك يحقق فعالية التكاليف عند اعداد الوثائق.

١٦٦- وسيقتضي الأمر إيلاء الاهتمام للتعجيل بتحرير المنشورات المخصصة للمبيع والتي تتأخر كثيرا نظرا الى نقص الموارد المناسبة في المكتب وسبب الأولوية الممنوحة لتحرير وثائق ما قبل الدورة والوثائق الصادرة أثناء الدورة . ويتعين أيضا إيلاء الاهتمام لحسن توقيت تحرير وتجهيز الوثائق الصادرة عن كيانات الأمم المتحدة التي تقع مقارها في أماكن خارجية جغرافيا ، وهذه الحالة هي الآن قيد الاستعراض .

١٦٧- ومع مراعاة الهياكل التنظيمية الثابتة والموارد من الموظفين ، سينظر أيضا في إمكانية توسيع المهام التي يؤديها المكتب لتشمل هيئات أخرى تدخل في نطاق مسؤوليته ولا يقدم إليها حاليا خدمات الأمانة التقنية .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .
- (٢) هذه التوصيات تتصل ، في جملة أمور ، بمستوى الموارد وتعبئتها ؛ والحاجة الى الحفاظ على الطابع المتعدد الأطراف للأنشطة التنفيذية التي تفرطح بهما ؛ بها المنظومة ؛ واستخدام قدرات البلدان النامية في البرامج والمشاريع ، وتعزيز قدرة البلدان المستفيدة على التقييم ، والتنسيق على الصعيد القطري ، وطرق ووسائل تخفيض التكاليف الادارية وغيرها من تكاليف الدعم .
- (٣) تراوحت برامج العمل هذه بين برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ، وخطط العمل في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والعلم والتكنولوجيا ، والنهوض بالمرأة ، (برنامج عمل النصف الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة) ، والشيخوخة والمعوقين .
- (٤) قرارات الجمعية العامة ٥٠/٣٤ و ٢١٢/٣٤ و ١١٧/٣٦ والمقررات ٤٤٢/٣٧ و ٤٠١/٣٨ و ٤٢٩/٣٨ والقرار ٣٢/٣٨ هـ .
- (٥) ST/AI/189/Add.20/Rev.1 و ST/AI/189/Add.23 .
- (٦) يشمل ذلك القضايا التي تنظر فيها هيئات المجلس الفرعية بصورة متعمقة و/أو القضايا التي لا تكون مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة .
- (٧) ثبت أن الأسلوب الذي تم به تناول بند جدول الأعمال " المرأة والتنمية " فعال جدا في هذا الصدد ؛ فبينما يخصص البند الآن للجنة الثانية قررت الجمعية العامة في القرار ١٢٧/٣٦ أن توزع الوثائق المتعلقة باماج المرأة في عملية التنمية تحت تصرف اللجنة الثالثة في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال ؛ وتضع الوفود الترتيبات أيضا لتنسيق الاجراءات التي تتخذ بشأن هذه المسألة في اللجنتين . ويمكن اتباع اجراءات مماثلة ، للنظر في البنود الأخرى التي تتطلب معالجتها بنفس الشكل .
- (٨) انظر مثلا البنود ١٢-٣ و ١٣-٣ و ١٦-٣ من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ، الواردة بمرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ .
- (٩) قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر

الحواشي (تابع)

(١٠) قدم الى اللجنة الثانية في الدورة الرابعة والثلاثين مشروع قرار يتعلق بتنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/C.2/34/L.103) . وأرجأت الجمعية العامة ، في المقرر ٣٤/٤٥٣ النظر في مشروع القرار ودعت الدول الأعضاء التي مواصلة المشاورات بشأن تنفيذ الفرع الثاني من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ . وأرجأت الجمعية العامة مرة أخرى ، في مقرراتها اللاحقة ٣٥/٤٣٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٤٤٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/٤٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ النظر في مشروع القرار الذي سيعرض على الجمعية العامة في دورتها التابعة والثلاثين ، عملاً بالمقرر ٣٧/٤٤٢ .

(١١) وهذه الاتفاقات هي بالاتفاق الدولي للسكرو والاتفاق الدولي لزيت الزيتون والاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي والاتفاق الدولي للككاو والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية والاتفاق الدولي السادس للتصدير والاتفاق الدولي للجوت .

(١٢) TD/325 ، الجزء الأول ، الصفحة ٥ .

(١٣) وتتضمن الترتيبات ذات الصلة انشاء وحدات مشتركة في اللجان الإقليمية والتمويل المشترك للوظائف في أمانات اللجان وممارسات البرمجة المشتركة وما الى ذلك . وللاطلاع على عرض موجز لهذه الترتيبات انظر A/38/505 ، الفقرات ٤٤ الى ٤٧ .

(١٤) ان اللجنة المشتركة بين الوكالات ، المعنية بالتنمية الريفية المتكاملة لاسيا والمحيط الهادئ ، التي تجتمع برئاسة الأمين التنفيذي ، ويشتركة فيها ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية تضطلع بدور قيادي في تخطيط وتنفيذ برنامج عمل منسق للمنطقة . وقد نقلت في عام ١٩٨٠ وظيفة من الملاك المركزي لادارة الشؤون الدولية والاقتصاد يسيرة والاجتماعية من أجل تعيين منسق متفرغ لتحقيق هذا الغرض .

(١٥) وجهت لجنة التنسيق الادارية في أول تقرير لها عن تنفيذ القرار ١٩٧/٣٢ (E/1978/107) المؤرخ في حزيران / يونيو ١٩٧٨) الانتباه الى المداوات السابقة المتعلقة بالموضوع والى "العوامل التاريخية والسياسية والتقنية المعقدة" الداخلة فيه . وأشار أيضا أعضاء لجنة التنسيق الادارية أيضا الى أن القرارات المتعلقة بالموضوع هي حق قاصر على الهيئات التشريعية وهيئات الادارة في مختلف المنظمات .

الحواشي (تابع)

(١٦) أدت القرارات الأخرى التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الى وضع سياسات وبرامج لتعزيز التعاون الاقليمي فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وتعزيز التجارة ودعم اتحادات منتجي السلع الأساسية ، والنقل والاتصالات والشحن واشترك المرأة في عملية التنمية ، والأنشطة المتعلقة بالمعوقين ، وتدبير دعم أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية . وتعتمد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في كل دورة من دوراتها برنامج عمل لتنمية التعاون الاقتصادي/التقني فيما بين البلدان النامية في المنطقة .

(١٧) وهكذا ، ساعدت اللجنة ، عن طريق المركز المتعدد الجنسية للبرمجة والمعلومات القائم في لوساكا وبدعم من الشعب الفنية ذات الصلة التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا في اديس ابابا ، في اقامة منطقة للتجارة التفضيلية للمناطق دون الاقليمية فسي شرقي وجنوبي افريقيا . ويقدم المركز المتعدد الجنسية للبرمجة والمعلومات الموجود فسي نيامي دعماً مستمرا الى الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، وقد طلب اليه مؤخراً أن يساعد في زيادة فعالية وترشيد أنشطة المؤسسات الحكومية الدولية العاملة في غربي افريقيا . أما فيما يتصل بالمناطق دون الاقليمية الأخرى فقد ساعدت اللجنة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، في اقامة الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا . ويجري تكثيف الجهود كذلك فيما يتعلق باقامة اتحاد اقتصادي للمنطقة دون الاقليمية لشمال افريقيا .

(١٨) تتعاون اللجنة الاقتصادية لافريقيا في الوقت الراهن مع بلدان منطقتي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي أبدت رغبة في الاسهام في الأنشطة الجارية التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لافريقيا مثل عقد الأمم المتحدة للنقل والمواصلات في افريقيا وعقد التنمية الصناعية لافريقيا والصندوق الاستثماري للتنمية الافريقية التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا . وتدرس اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا تصميم وصلة بين افريقيا وأوروبا عبر مضيق جبل طارق .

(١٩) للاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه النقطة ، انظر A/39/417 ،

الفرع ثانياً .

(٢٠) تنص هذه الترتيبات على أن يبعث برسالة وحيدة تدعو للانعقاد ، وأن

يدلى ببيان استهلاكي وحيد للأمين العام وقرار جدول أعمال ونظام داخلي موحد بين .

(٢١) أبلغت لجنة البرنامج والتنسيق الجمعية العامة ، في الفصل العاشر

من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (A/33/38) ، بالتدابير التي اتخذتها لمتابعة تنفيذ نص الجزء السادس من القرار ، سواء فيما يتعلق بمنهجيات ونهج تخطيط البرامج وتقييمها ، أو ممارسة مسؤولياتها في هذه المجالات . ويركز هذا التقرير على

الحواشي (تابع)

التطورات التي حدثت منذ الدورة الثامنة عشرة للجنة ، وبراغي ما جدّ من معلومات بشأن هذا الموضوع أوردت في الوثيقة * E/1979/81 الصادرة في تموز/يوليه ١٩٧٩ .

(٢٢) الفقرة ٤ من الجزء الثاني من القرار ٢٣٤/٣٧ فان الجمعية العامة :

* تؤكّد ما فهمه الأمين العام من أن الجمعية العامة ، عندما تخصص الموارد لتنفيذ الميزانية البرنامجية ، تقرر أيضا أن عناصر البرنامج وسرد النواتج في الميزانية البرنامجية المقترحة ، كما نقحتها الجمعية ، هي الالتزامات التي يتعين في ضوءها تقييم أداء البرنامج وتقديم التقارير عنه .

(٢٣) هذه الهيئات هي اللجنة الفرعية المعنية بالاحصاءات واللجنة الفرعية للتغذية ولجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة واللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات والفريق المشترك بين الأمانات لموارد المياه . فضلا عن ذلك ، أدت متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (نيروبي في سنة ١٩٨١) التي تشكل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة . ويعمل كل من هذه الهيئات على نحو وثيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بمجال معيّن (فمثلا ، تعمل لجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة مع لجنة الاعلام التابعة للجمعية العامة ، وتعمل اللجنة الفرعية المعنية بالاحصاءات مع لجنة الاحصاءات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) . وفي الوقت الحاضر ، تعمل أربع فرق عمل في إطار الأجهزة الفرعية للجنة التنسيق الادارية ، وتعنى بالأهداف الانمائية الطويلة الأجل وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتنمية الريفية والمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ . وآخر فرقة عمل ورد ذكرها هي فرقة مخصصة في طبيعتها ، وقد أنشئت في سنة ١٩٨٢ بحيث يقتصر غرضها على توفير بعد مشترك بين الوكالات للأعمال التحضيرية للمؤتمر .

(٢٤) من متوسط يتراوح بين ٧٠ و ٧٥ اجتماعا كانت تعقد في السنة خلال الفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ قبل اعادة التسيك ، عقد ٤٤ اجتماعا في المتوسط كل سنة فسي الفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ .

(٢٥) في الفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ ، كانت لجنة التنسيق الادارية وأجهزتها الفرعية تصدر ما متوسطه ٨٥ وثيقة سنويا . ومقابل ذلك انخفض هذا الرقم في الفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ الى أقل من ٥٠ وثيقة في السنة . وبالإضافة الى ذلك أخذت لجنة التنسيق الادارية بمبادئ توجيهية لاعداد الوثائق يقصد بها الحد جذريا من طول النصوص بالتركيز على المقررات والاجراءات المتخذة لا على السرد العام .

(٢٦) كما يوجه الانتباه الى الفصل الثاني من تقرير وحدة التفتيش المشتركة الممنون " رفع التقارير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى " (A/39/281) وتعليقات الأمين العام عليه (A/39/281/Add.2) ، بشأن سير أعمال لجنة التنسيق الادارية والاجتماعات المشتركة بين لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق .

(٢٧) ترد التقارير السابقة المتعلقة بهذا الموضوع في الوثائق التالية :
E/1978/28 و E/1978/118 ؛ A/33/410 ؛ Add.1 و E/1979/81 ؛ A/34/736 ؛ و A/35/527
و A/36/477

(٢٨) يعرض على الجمعية العامة في إطار البند ٨١ (ط) من جدول الأعمال تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (DP/1984/42) و Add. 1-3 ، ويتضمن معلومات اضافية عن القضايا المطروقة في الفقرات ٦ الى ٩ .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/39/34) .
